وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الأدلة القولية (الشهادة والإعتراف) ودورها في الإثبات الجزائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

سارة غادري

إشراف الأستاذ:

مختار ولهي

السنة الجامعية: 2013- 2014

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإني أشكر المولى عز وجل، الذي منّ عليّ ووفقني لإتمام هذا العمل.

ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف ولهي المختار على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة والذي منحني من وقته الثمين، وعلى كل ما أسداه لي من توجيهات قيمة وعلى سعة صدره وسمة التواضع وتحمله عبء قراءتها و مراجعتها، وإلى كل الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويني طوال مساري الدراسي. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى: الأستاذ رياض شتوح الذي ساعدنا بالمادة العلمية، كما أشكر كل من الأستاذ خالد خضار والأستاذ رابح نارة لمساعدتهما لنا في اقتناء المراجع من مكتبة بن عكنون في الجزائر، والعاملون في مكتبة الحقوق بجامعة بسكرة، ، وكل من ساعدنا في مكتبة المسيلة، أشكر مسعودة في جامعة بسكرة، ولا أنسى أن أقدم كل الشكر والامتنان إلى خالتي محجوبة التي استقبلتنا في بيتها ووفرت علينا الكثير من الجهد هي وعمها لخضر، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ومن ساندني في سبيل انجاز هذه الرسالة ولو بالقليل.

إهداء

إلى منارتي اللتين أهتدي بهما في الحياة أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما...

إلى سندي وعزوتي كل إخوتي عبد الرحمان، المعتصم بالله، صلاح، المنتصر بالله، مريم وسيف الدين...

إلى كل صديقاتي اللواتي أعتز بصداقتهن فاطمتين، خديجة، وفاء، عائشة، نجاة، هناء، نورة، فاطمة، أسمهان، ليلى، نسيمة، كريمة....

إلى أحب الناس إلى قلبي ورفيقة دربي سمية، وإلى كل أهلي وأقاربي.

وإلى كل رفاق الدراسة بمختلف أطوارها وأخص منهم بالذكر طلبة دفعة الماستر للسنة الجامعية 2013- 2014 تخصص قانون جنائي .

أهدي لهم هذا العمل.

مقدمة

من المعروف عند الفقهاء أن الإثبات الجزائي هو إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص محدد سواء كان فاعلا أو شريكا.

مما يعني أن الجريمة قد حصلت، حيث استهلكت زمنها بانتمائها إلى الماضي الذي لا تستطيع المحكمة إعادة بناءه، ومن أجل الوقوف على حقيقة الوقائع والأشياء تلجأ المحكمة إلى وسائل من شأنها أن تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذا من أجل إقامة الدليل على مرتكبها، من خلال معرفة كيفية وقوع الجرم ومتى وقع ليسهل على السلطات المعنية اتخاذ الإجراءات المناسبة على من ارتكب الجرم، وبالتالي إرساء مبدأ العدالة وهذا لا يقوم إلا بعد التحقيق الدقيق، من خلال مراحل التحقيق التي تتمثل في مرحلة الاستدلالات بجمع عناصر التحقيق والدعوى، والثانية هي سلطة التحقيق الابتدائي، فإذا أسفر هذا التحقيق عن أدلة ترجح معها إدانة المتهم قُدم إلى المحكمة، والثالثة مرحلة المحاكمة وهي من أهم المراحل لأنها مرحلة حسم القرار، إما بالبراءة بالتالي إخلاء سبيل المتهم أو الإدانة بالعقوبة حسب نوع وجسامة الجريمة، وهذا بعد تمحيص الأدلة من طرف قاضي الحكم الفاصل في الدعوى، الذي يعتمد على اقتناعه الشخصي بعد مناقشة الوقائع مع أطراف الدعوى.

إن الإثبات في المواد الجزائية يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث يسمح للقاضي الوصول للحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة، من أجل إثبات الواقعة وصحتها وعلى نسبتها للفاعل الأصلي، مع مراعاة الحدود التي ترد على حرية الاقتناع الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يجوز إثبات

الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه ".

وعليه فالأدلة المقدمة أمام القاضي مختلفة وليست على درجة واحدة، ومن بين الأدلة التي أخضعها المشرع لمبدأ اقتناع القاضي، " الأدلة القولية " التي تعتبر من بين أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية، ناهيك على أنها الأكثر شيوعا بل تمتاز أنها قديمة قدم البشرية عن الطرق الأخرى (الخبرة الطبية، الشرطة العلمية.....)، لما كانت تحتله من مركز مهم والتعويل عليها دون غيرها من الأدلة، فمنها ما كان يعتبر سيد الأدلة بغض النظر عن الوسيلة التي تم اللجوء إليها للحصول على هذا الدليل، حيث أن الاعتراف كان يزخر بتاريخ حافل بالتطورات إلى أن استقر في وضعه الراهن، ومنها ما يعتبر عماد الإثبات وهي الشهادة لأنها تنصب في المعتاد على حوادث تقع فجأة لا يسبقها اتفاق.

وتكمن أهمية هذه الأدلة في الحكم بالبراءة أو الإدانة، خاصة إذا كانت هي الدليل الوحيد المطروح في الجلسة، لكونه الوسيلة التي يسعى إليها المحققون والقاضي الجزائي وتبعث الارتياح في نفوس العامة بحسن سير العدالة، والتي تخرج المحكمة من دائرة الشك إلى دائرة اليقين، فيبنى ثبوت أو نفي التهمة على اليقين لا الحدس والتخمين، كما لهذه الأدلة أن تثبت التهمة على المتهم، لها أيضا أن تدفعها عنه بطريق النفي. كما تفيد في التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم من أجل تطبيق العقوبة، وأيضا التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته في المجتمع.

وبناء على ما سبق أن ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو بغية التعمق في دراسة أدلة الإثبات بصفة عامة وما تحدثه من أثار في الميدان القانوني، وأهمية هذه الأدلة من الناحية العملية، ومعرفة مدى وقع الأدلة القولية في وجدان القاضي، خاصة وأنه في العصر

الحديث انتشرت وسائل جد متطورة تنتزع الاعتراف من المتهم وتفحص الشهادة من الشخص الماثل أمام قضاة التحقيق في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك انتشار شهادة الزور في المجتمع، حيث أن هناك أشخاص لا يهمهم إحقاق الحق وإبطال الباطل.

لكن الأكيد أن الخوض في هذه الدراسة لا يخلو من الصعوبات، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتني، الصعوبة في دمج المعلومات التي كانت جد متقاربة في أغلب المراجع، حتى وإن توفرت المادة العلمية المتخصصة في هذا الموضوع غير أن هناك ندرة في المراجع الجزائرية بحيث أنها لم تتناول هذه الأدلة بقدر واسع من التفصيل.

وإنه مع التطور الحاصل في المجتمع تراجعت كثير من القيم والأخلاق، وعمت الجريمة وساد الزور وانحنى الحق، حيث أصبحت الدوافع الشخصية كالخوف والمصلحة والانتماء تسيطر على الأشخاص وتدفعهم لقول ما هو غير صحيح لإدانة شخص بريء، أو تبرئة شخص مجرم، وكثرة اللجوء إلى الوسائل الحديثة التي من شأنها أن تمس بإرادة الشخص وتدفعه إلى الاعتراف، ومن هنا تكمن إشكالية هذا البحث في :

- ما مكانة الأدلة القولية (الشهادة، الاعتراف) في الإثبات الجزائي، وما مدى حجيتها في تكوين قناعة القاضي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية من بينها :

- ما حجية الاعتراف الناتج عن الإكراه المادي والمعنوي؟

- ما مدى فعالية الوسائل الحديثة في استنطاق الشاهد؟ وما مدى حجيتها؟

- وما مدى فعالية الوسائل الحديثة في انتزاع الاعتراف من المتهم؟ وما مدى حجيتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولت الشهادة والاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات في الفصل الأول، تطرقت في المبحث الأول إلى الشهادة من حيث المفهوم والإجراءات، الشهادة، مسارها التاريخي وأنواعها في المطلب الأول، شروط صحة الشهادة وقواعد سماع الشهود في المطلب الثاني، كما خصصت المبحث الثاني للاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات، الاعتراف، مساره التاريخي وأنواعه في المطلب الأول، أركان الاعتراف، ضماناته وشروطه في المطلب الثاني.

أما حجية الشهادة والاعتراف وقيمتهما في الإثبات الجزائي تناولتها في الفصل الثاني، ففي المبحث الأول أتعرض إلى التزامات الشاهد وحجية شهادته في الإثبات الجزائي والتزامات الشاهد في المطلب الأول، حجية الشهادة في المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي ، حجية الاعتراف في المطلب الأول وآثار الاعتراف وتقدير القاضي له في المطلب الثاني.

وأن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على الشهادة والاعتراف ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي، وكذلك إلى بيان الدور الذي تلعبه الشهادة والاعتراف ومدى فاعليتهما وحجيتهما في الإثبات الجزائي ، وكذا الوسائل المستخدمة في انتزاع هذه الأدلة.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك بتبيان مفهوم كل من الاعتراف والشهادة، وتوضيح حجيتهما وسلطة القاضي في تقديرهما، مع بيان موقف الفقه وبعض الاجتهادات القضائية.

الفصل الأول:

الشهادة والاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات

الأدلة المعنوية أو ما تسمى بالقولية هي خلاف الأدلة المادية فإذا كانت هذه الأخيرة تصل إلى علم المحقق عن طريق الإدراك، فإن الأدلة المعنوية هي التي تصل إلى علم المحقق على لسان الغير، فالأدلة التي تنصب على الجريمة مباشرة وتتصل بها وتؤدي في مضمونها إلى اليقين يلتزم القضاء بها ويعتمدها وهي جميع الأدلة ومنها الشهادة والاعتراف ويستمد الدليل المباشر قوته في الإثبات من ذاته، بمعنى أنه يتيح للمحقق والقاضي العلم بالوقائع والأحداث المراد إثباتها مجرد الحصول عليه بالضمانات المقررة في القانون[1]. فللشهادة والاعتراف مكانة هامة في الإثبات الجزائي لما لها من وقع على نفس القاضي والتي تكون في بعض الأحيان هي الدليل الوحيد المطروح أمام القاضي فلا يكون عليه إلا أن يستند عليها سواء كان حكمه ينطق بالإدانة أو البراءة أو يعتمد على اقتناعه الشخصي في عدم الأخذ بهما، فالشهادة كانت في الماضي هي الدليل الأكثر أهمية واستعمالا في كل الميادين بسبب تفشي الأمية لدى معظم الشعوب ومرت بعدة مراحل مختلفة ولكن مع التطور الحضاري للبشرية خاصة في النظام الإسلامي، الذي جاء يكرس المبادئ الأخلاقية والدينية ومنها التكريس لأهمية الشهادة ودورها في المسائل المدنية والجزائية.

ففي الجانب الجزائي لا يعقل أن تحضر الأدلة على الجريمة قبل ارتكابها بل إن الجاني يعمد إلى التخفي والتستر على الجريمة وإزالة ما يكون هناك من أدلة على ما قام به وبالتالي إذا عجز القضاء عن كشف الأدلة التي تم إخفائها ولم يجد في ذلك من أدلة غير الشهادة وهنا تظهر أهميتها، وعليه لابد من تحديدها والإجراءات المتبعة للإدلاء بها وهو موضوع المبحث الأول.

[1] – محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة**، دار المناهج، عمان، ط1، 2010، ص 34.

وفي المقابل كان الاعتراف سيد الأدلة ويؤخذ بأي شكل كان بالتعذيب أو التهديد وكثير من الطرق الأخرى التي تنزع الاعتراف عن المتهم، لكن مع التطور الحاصل في المجتمع لم يعد سيد الأدلة بحيث أصبحت تسانده أدلة أخرى، منها القرائن، الخبرة، والشهادة لما كان قد يشوبه من عيوب في الشخص أو في الإجراءات المتخذة ضد المتهم، وعليه سوف أتعرض بالدراسة للاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الشهادة من حيث المفهوم والإجراءات

إن الشهادة تعتبر ذات أهمية كبيرة في ميدان الإثبات الجزائي، بغض النظر عن المراحل التي تجرى أمامها، سواء كانت مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة الحكم، وهذا على صعيد إثبات عناصر الجريمة وإسنادها للمتهم، وتبعا لذلك فإن موضوع الشهادة هو واقعة لها أهمية قانونية تستند معها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وعليه فإن دراسة الشهادة تتطلب الوقوف على عدة مسائل التي تتمثل في مفهوم الشهادة وتطورها التاريخي، وأنواع الشهادة وشروطها وكذا إجراءاتها وبالتالي سأتناول الشهادة وتطورها التاريخي وأنواعها في مطلب أول، أما شروط الشهادة وإجراءاتها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وتطورها التاريخي وأنواعها

ما يعرف عن الشهادة أنها عماد الإثبات الجزائي في الدعوى الجزائية، حيث تعتبر وسيلة معتبرة شرعا وكذا أنها الطريق الأكثر شيوعا وكما يقال أن الشهود هم عين المحكمة التي ترى بها وأذنها التي تسمع بها، فلذا هي تعتبر من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في المواد الجزائية وتعتمد عليها المحكمة في الكثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم ولقد قسمت هذا المطلب لثلاث فروع، فتضمن الفرع الأول تعريف الشهادة، والفرع الثاني التطور التاريخي للشهادة، أما الفرع الثالث أنواع الشهادة.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

تتعدد التعريفات اللغوية للشهادة، وأيضا تعدد التعريفات القانونية والفقهية لها كما أنها تختلف عن الخبرة من عدة جوانب وهذا ما سيتم إبرازه مع خصائص الشهادة في هذا الفرع.

أولا: الشهادة لغة

1- الشهادة بمعنى الحضور: يقال شهده شهودا، أي حضره فهو شاهد، قال الله تعالى: ﴿ **وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[2].

2- الشهادة بمعني العلم بالشيء: قال تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾[3].

3- الشهادة بمعني الإبصار والرؤية: الرؤية والمشاهدة عن قرب فيقول: رأيت أحمد على المنصة أي أبصرته.

4- الشهادة بمعنى البينة: البينة في اللغة: الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل.

5- الشهادة بمعنى الإدراك: تقول: شهد الحفل أي حضرته، وتقول شهدت الجمعة أي أدركتها.

6- الشهادة بمعنى اليمين: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)** ﴾ سورة النور[4].

---

[1] – سورة هود، الآية 103.

[2] – سورة 10البقرة، الآية 185.

[3] – سورة آل عمران، الآية 17.

[4]– حمود فالح الخرابشة، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص 30-31.

الشهادة هي الخبر القاطع، وهي إقرار المرء بما يعلم والشهادة البينة في القضاء هي أقوال الشهود أمام المحكمة القضائية[1]، والشاهد هو من يؤدي الشهادة ويخبر بما شاهده[2].

ثانيا: الشهادة في الشريعة الإسلامية

عرفها الحنفية بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى، أما المالكية فإنهم عرفوا الشهادة بأنها إخبار الحكم عن علم ليقضي بمقتضاه[3].

فتقبل شهادة الرجال في أمور معينة لا تقبل شهادة النساء فيها، فمنها ما يقبل به أربعة رجال عدول، وذلك في جريمة الزنا. وتقبل شهادة الرجال مع النساء في أمور معينة كالأحوال الشخصية والأموال[4].

ثالثا: الشهادة في الفقه والقانون

قيل عن الشهادة بأنها " الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها "[5].

لقد تعرض شراح القانون الجزائي للشهادة حيث عرفها الدكتور عاطف النقيب: « إنها تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه »[6]، وعرفها الدكتور أحمد فتحي السرور «إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه

---

[1]– علي بن هادية، بالحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط1 ،1979، ص 507.

[2] – المرجع نفسه، ص507.

[3] – براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص14.

[4] – محمد عبد الله الرشيدي، **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات**، ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط،2011 ، ص47–48.

[5] – عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ، ص45.

[6] – عماد محمد احمد ربيع ، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، مكتبة دار الثقافة، الأردن ، ط1 ، 1999، ص 90.

بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة »[1]، عرفها الدكتور أبو العلا النمر « أنها التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء من شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه »[2].

وقد جاء في تعريف المشرع الفرنسي أن « الشهادة هي الإدلاء بأقوال أمام العدالة مع صدق اليمين. والشاهد يقرر للعدالة ما وقع أمام نظره وسمعه شخصيا »[3].

فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ولهذا قيل إن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها. فإقرارات الشاهد من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الخصومة الجنائية إذ ينصب الإثبات على وقائع مادية أو معنوية يصعب إثباتها بالكتابة[4].

رابعا: الفرق بين الشهادة والخبرة

ذهب البعض بالقول إن هناك غموض والتباس بين الشهادة والخبرة على أساس أن كلا الشخصين القائمين بها يفيدان بمعلومات تفيد في مجرى التحقيق وتساهم في تكوين عقيدة القضاء، هذا ما جعل البعض يقول إن الخبرة هي نوع من الشهادة الخاصة لأن الخبير يفيدنا بنتيجة ما توصل إليه والشاهد يروي لنا ما سمعه أو شاهده وأدركه بحواسه ومع ذلك فالشهادة تختلف عن الخبرة في عدة أوجه، فالشاهد يروي ما سمعه أو شاهده أو أدركه في الجريمة أما الخبرة فهي نتيجة معارف فنية، كما أن القضاء لا يختار الشهود أو يعينهم

---

[1] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص 92.

[2] – المرجع نفسه، ص92.

[3] – راجع النص في نسخته الأصلية، المادة 288 التي جاء فيها "Le témoignage, c'est la déclaration faite en justice sous la foi du serment. Le témoin rapporte en justice ce qu'il a vu ou entendu personnellement"

Coralie Ambroise-Casterot Philippe Bonfils, Procédure pénale, Dépôt légal-édition,2011, Presses Universitaires de France, Paris

[4] – مصطفى مجدي هرجة، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني**، دار النشر العربي، المنصورة، 1999، ص 16-17.

وإنما الظروف هي التي فرضت عليه سماعهم[1]، فالشاهد يساعد مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتعينه دراسته وخبراته إلى تقرير نتيجة معينة[2]. الشهود محددين بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم .

أما أهم الفروق بين **الشاهد والخبير**: هو أن الخبير يقدم للقاضي تقييمات وأحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو فنية أما الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية، والشاهد يستعمل ذاكرته حواسه ملاحظته أما الخبير يطبق قواعد علمية أو أصول فنية لكي يصل إلى تقرير النتيجة، الشاهد الذي يكذب بشهادته يكون عرضة للعقاب بمقتضى النصوص التي تعاقب على شهادة الزور أما الخبير فإن أخطأ في رأيه فلا يعاقب على تقديره، الشاهد يحلف اليمين بأن يشهد بالحق دون زيادة أو نقصان أما الخبير فيحلف اليمين بأن يقوم بمهمته بصدق وأمانة[3].

خامسا: خصائص الشهادة

تمتاز الشهادة بأنها شخصية وتنصب على ما أدركته حواس الشاهد واثبات واقعة في مواجهة كافة الخصوم.

1. الشهادة شخصية لا تصدر إلا من إنسان

يؤديها الشاهد شهادته بنفسه، أي أنه لا يجوز الإنابة فيها، وعلى الشاهد أن يحضر أمام القضاء بنفسه لأدائها، فإن تعذر عليه ذلك كان على القاضي أن ينتقل إليه، وأن الإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإنه يفقدها جوهرها، وتأكيدا لذلك هناك قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 06-01-2009 فصلا في

---

[1] – فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر،2008، ص350.

[2]– محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية**، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية، 2008، ص107.

[3] – أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها** ، دار الحامد للنشر، الأردن، ط 1، 2008 ، ص88-89.

الطعن رقم 454986 وقد جاء في إحدى حيثياته " حيث أن اعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام قاضي التحقيق وعدم التفاتهم لشهادات عرفية يكون المتهم قد استظهر بها أمامهم، يعتبر من صميم سلطتهم التقديرية خصوصا إن الشهادة التي يعتد بها قانونا هي تلك التي تؤدى أمام رجال القضاء وفي إطار احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية وبالتالي فإن هذا الوجه كسابقه غير سديد فيرفض وينجر على ذلك رفض الطعن"[1].

2. الشهادة تنصب على ما أدركته حواس الشاهد

تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من الحواس (الرؤيا،السمع، الشم..) وليس على تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته[2]، فالشهادة تعبير عن المضمون الإدراكي الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها[3].

3. الشهادة دليل ذا قوة متعدية

بحيث إن إثبات واقعة جزائية بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف ومن ذلك ما جاء في قرار المحكمة النقض المصرية بجلسة 14 نوفمبر 1993 الطعن 434 " الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الأخر وذلك اعتبارا بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته "[4].

---

[1] – نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة، الجزائر،2011، ص 289-290.

[2] – المرجع نفسه، ص290.

[3] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص104.

[4] – نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص290.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإثبات بالشهادة

أثبت الزمن أن الإثبات بالشهادة تطور عما كان عليه في العصور القديمة، بعدما كانت الشهادة تؤخذ بعدة مقاييس سواء بعدد الشهود أو مراكزهم الاجتماعية.

أولا: الإثبات بالشهادة في القانون الروماني في عصر الإمبراطورية وهو العصر الرابع من حيث تقسيم الفقه عندما ألغي القضاء الشعبي، وحلت محله محاكم قضائية فنظام الإثبات أمام المحكمة نستطيع القول أن الرومان قد بدؤوا في السير في تكوين المبادئ الأساسية لنظام الأدلة القانونية فقاموا على سبيل المثال بتنظيم التعذيب وقواعد قبول الاعتراف وشهادة الشهود، وكانت النصائح الصادرة إلى القضاة تتطلب وجوب توفر شاهدين على الأقل لإثبات صحة الواقعة[1]، فوجدت قاعدة (لا يعمل بشهادة الواحد) وأهم القواعد المتعلقة بالشهادة آنذاك :

على الشاهد أن يقرر ما عرفه مما حصل بحضرته أو ما أدركه بحواسه هو لا بحواس غيره، والثقة تكون بالشهود لا بالشهادات، الشهود لا يعدون بل يوزنون، وإذا تناقض الشاهد فلا يسمع له قول. لكن في هذا العصر النظر لأدلة الإثبات القانونية لم تصل عند الرومان إلى مرحلة النضج الكامل ذلك أن الرومان عرف نظاما مختلطا في الإثبات يغلب عليه الطابع الحر[2].

ثانيا: الإثبات بالشهادة في الشريعة الأنجلوسكسونية عندما ظهرت في العهد ما بعد الغزو النورماندي لإنجلترا عام 1066 أهم التطورات لوسائل الإثبات التي تمثلت في المحاكمة عن طريق المحنة والمحاكمة عن طريق الشهادة والمحاكمة عن طريق التزكية وعن طريق المبارزة وأخيرا المحاكمة بواسطة نظام المحلفين[3]، فنظام المحاكمة عن طريق

---

[1] – عماد محمد أحمد ربيع ، المرجع السابق، ص 18

[2] – المرجع نفسه ، ص 19–20.

[3] – المرجع نفسه، ص20،23 .

شهادة الشهود له معنى حديث غير أنها في القرن الثاني عشر كانت تعني شيئا مختلفا تماما عن المحاكمات في تشريعاتنا الحالية، فقد كان الشهود في ذلك العصر عبارة عن أشخاص يحضرهم المدعي أو المدعى عليه لحلف اليمين على صحة روايته والمعول عليه هنا هو اليمين ذاته، وفي الأحوال التي كان يلجأ فيها للمحاكمة عن طريق الشهادة لم يكن للشهادة أية قيمة ولا في مدى تأثيرها على اقتناع القاضي[1].

أما في نظام المحاكمة عن طريق التزكية الذي لم يكن قاصرا على الأنجلوسكسون وحدهم إنما كان متبعا لدى سائر الشعوب الجرمانية القديمة، ويختلف المزكون عن الشهود في أنهم كانوا لا يدعون إلى المحكمة للإدلاء بمعلومات عن حقائق الواقعة المنظورة أمام المحكمة وعما شاهدوه بأنفسهم، وإنما للشهادة على صدق وأصالة الطرف الذي يؤيدونه سواء أكان المدعي أو المدعى عليه[2].

ثالثا: الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم أن نظام الشهادة مرتبط بظهور الإنسان الأول آدم عليه السلام، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[3].

وإن أول من جحد الشهادة آدم عليه السلام، عندما أراه الله عز وجل ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داوود قال: يارب فما عمره؟ قال ستون سنة، قال: يارب زد في عمره قال: لا إلا أن تزيده من عمرك، قال وما عمري؟ قال ألف سنة، قال أدم فقد وهبت له أربعين سنة، قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة، قالوا: إنه قد وهبته

---

[1] – عماد محمد أحمد ربيع ، المرجع السابق، ص 26.

[2] – المرجع نفسه، ص27 .

[3] – سورة البقرة، الآية 282.

لابنك داوود، قال: ما وهبت لأحد شيء قال : فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته، فنظام الشهادة إذن تشريع سماوي كان مشروعا ومعتمدا في العصور الأولى من حياة الإنسان، فقد عرفته المجتمعات البدائية والتي كانت تحتكم إلى رئيس القبيلة الذي كان قاضيا وحاكما آنذاك، يستمع للشهود ويحكم بناءا على شهادتهم[1].

كما ساد في القانون الروماني كدليل وآلية من آليات الإثبات حيث مسند الحكم على المشهود عليه، ومنذ ذلك الحين ظهرت مجموعة من القواعد لازالت سارية الأثر في القوانين الوضعية كقاعدة " على الشاهد أن يقرر ما عرفه بحواسه هو لا بحواس غيره ". ومنذ مجيء الإسلام عمل الرسول (ص) والصحابة رضوان الله عليهم على الشهادة والإشهاد على بعضهم البعض وقد كان الرسول (ص) أول من سمع للشهود من المسلمين وحكم بمقتضى شهادتهم.

كما أن الشريعة الإسلامية أوردت عدة أحكام خاصة بشهادة الشهود، إذ وردت عدة آيات كريمة وأحاديث شريفة بشأنها، مثل قول الله تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ** ﴾ سورة البقرة، الآية 282، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[2].

[1] – عبد العالي درويش، بدر الحلامي ،نظام الشهادة والشهود 24/10/2010 ، http://droit-contentieux.blogspot.com/2010/10/blog-post.html، اطلع عليه (2014/08/10)، الساعة 15:02.

[2] - سورة البقرة، الآية 283.

الفرع الثالث: أنواع الشهادة

شهادة الشهود ثلاثة أنواع وهي الشهادة المباشرة، الشهادة السماعية، والشهادة بالتسامع.

أولا: الشهادة المباشرة

الشهادة في الأصل تكون مباشرة فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه[1]، فالشاهد يكون مدركا للواقعة بإحدى حواسه السمع، الشم، الرؤية، اللمس. كأن يقول محمد رأيت عليا يقتل أحمد، أو سمعت عليا يسب أحمد. فتعد الشهادة المباشرة أكثر أنواع الشهادة شيوعا وأقواها حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم أو القضاء[2].

ثانيا: الشهادة السماعية

هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه إنما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل، فالشاهد هنا لا يشهد أنه رأى الوقعة أو أدركها بحواسه، إنما يشهد أنه سمع محمد يقول أن عليا هو الذي قتل أحمد فتبين من ذلك أن الشهادة على السماع، هي شهادة غير مباشرة، بالتالي تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل[3]، ويبقى تقدير قيمتها على عاتق القاضي وقد قيل إن هذه الشهادة لا يعوّل عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر فلا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل، على أن القول بعدم قبول الشهادة يجب ألا يؤخذ على إطلاقه فإذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الأمر بنفسه أو استحال سماع شهادته لأي سبب أخر يصبح للقاضي أن يأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة [4].

---

[1] – انظر، مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص17.

[2] – انظر، حمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص36.

[3] – المرجع نفسه، ص36-37.

[4] – مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص17.

ثالثا: الشهادة بالتسامع

وهذه الشهادة تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، إذ أن هذه الشهادة بالتّسامع ولو أنها تتعلق بواقعة معينة لكنها ليست نقلا عن شخص معين بالذات شاهد الأمر بنفسه فيقول: الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا عن هذه الواقعة أو الأمر، دون استطاعته إسناد ذلك إلى أشخاص معينين. ولأنه من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة فإنها لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية، وإن كان القضاء قد قبلها في المسائل التجارية على سبيل الاستئناس كما قبل الفقه الإسلامي هذه الشهادة في حالات معينة مثل الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول[1].

كما أن الشهادة يمكن أن تنقسم إلى شهادة نفي وشهادة إثبات:

1. **شهادة النفي:** هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم وينفي عنه التهمة إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة.

2. **شهادة الإثبات:** هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة، كأن يشهد الشاهد قاطعا أنه رأى الواقعة بعينيه وتتبع تفاصيلهوتسمى قضايا بشهادة الإثبات[2].

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة وقواعد سماع الشهود

تجمع الشهادة بين الأهمية والخطورة في الإثبات الجزائي، فمن حيث الأهمية قد تستنير المحكمة بالدليل المستمد من الشهادة لكشف الحقيقة، أما من حيث الخطورة فقد تكون هي الوسيلة الوحيدة التي أصبحت ممكنة في يد القضاء بعد تعذر الوسائل الأخرى

---

[1] – مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص19.

[2] – بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص202.

فيعتمد عليها القضاء لإثبات التهمة أو نفيها[1]، وللاعتماد عليها ينبغي أن تتوفر فيها بعض الشروط وتستند لقواعد سماع الشهود، وسوف أتعرض في فرع أول إلى شروط صحة الشهادة، وفرع ثان إلى قواعد سماع الشهود.

الفرع الأول: شروط صحة الشهادة

إن الشهادة جعلت مشروعة لإظهار الحق وحتى يوصف ما يصدر عن الشاهد أنه شهادة يجب أن يتوفر فيه عدة شروط، فمنها شروط تتعلق بالشاهد ومنها شروط تتعلق بالشهادة في حد ذاتها.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد مجموعة من الشروط الواجب توافرها لدى الشاهد حتى يعتد بشهادته، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون الشاهد واعيا

الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا من توفرت عنده الإمكانيات التي تتيح له القيام بهذه العملية وتفترض هذه الإمكانية توفر التمييز لدى الشاهد والتمييز هو القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها[2] ويرجع انعدام التمييز إلى:

أ. صغر السن

الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، وهذا ما بينته المادة 228 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر

---

[1] – اغليس بوزيد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص152.

[2] – العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص116.

[3] – تنص المادة 228 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف اليمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية"

تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها[1].

كما حدد المشرع اللبناني سن التمييز بسبع سنوات، فالمادة الأولى من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني على أنه « لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم »، وعلة سماع شهادته هي انتفاء (الوعي) فالتمييز يتطلب قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال[2].

ب. الشيخوخة

لم يورد المشرع الجزائري حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، والمقصود هنا بالشيخوخة وصول الإنسان لمرحلة من العمر انتابه ضعف عام يشمل جسمه حواسه وذاكرته بحيث يفقد القدرة على التمييز والشيخوخة غير محددة بسن معينة وهي في الأصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير القاضي[3].

ج. المرض (الجنون)

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون. والرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية ويفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[4]، فنجد أن المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري[5]، أنه لا يعاقب من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كان القانون لا يعاقب مرتكب الجريمة وهو في حالة

---

[1] – بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص51.

[2]– عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق ، ص333.

[3] – انظر عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص334.

[4] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر،2009، ص204.

[5] – تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أن " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".

الجنون فمن باب أولى أن لا تقبل شهادة المجنون، فالجنون[1] فقدان الوعي والإرادة يشمل كل حالة مرضية من شأنها أن تفضي إلى فقد الوعي والإرادة وسواء بعد ذلك وصفت في الطب بأنها جنون أم لم توصف بذلك[2]، كما تنص المادة 32 من قانون البينات الأردني « تسمع المحكمة شهادة كل إنسان ما لم يكن مجنونا أو صبيا لا يفهم معنى اليمين ولها أن تسمع أقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط »[3].

د. الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات

الغيبوبة هنا حالة عارضة أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لما دخل في الجسم عن طريق الشم أو الحقن .. أو أي طريق أخرى، أما الغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان مخدرات لا تعد في ذاتها سكر وإنما تلحق بالاعتلال العقلي[4]، والعبرة في السكر تكون وقت التحمل لا الأداء فإذا كان الشاهد سكران في وقت وقوع الحادث، أي وقت التحمل رفضت شهادته أما إذا كان الشاهد فاقدا الوعي ساعة الأداء، فهذا لا يؤثر على أهليته للشهادة وكل ما في الأمر هو أن تؤجل المحكمة سماع شهادته لحين إفاقته من الغيبوبة الناشئة عن المادة المسكرة[5].

2. أن يكون الشاهد وقت إدلائه شهادته حر الإرادة

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه[6]، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة والتأثير الذي يشل إرادة الشاهد يتخذ شكلين:

---

[1] – الجنون : هو فساد العقل أو زواله،انظر علي بن هادية، بالحسن البليش،المرجع السابق، ص260.

[2] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق ، ص118.

[3] – محمد عبد الله الرشيدي، المرجع السابق، ص42.

[4] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص336.

[5] – أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص41.

[6] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع نفسه، ص338.

الشكل الأول: تأثير أدبي في نفس الشاهد يضعف إرادة الشاهد الحرة وهذا التأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الشخص تقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث يؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة [1].

الشكل الثاني: تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسده[2]، وتجعل شهادته طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير وهذا ما بينته المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري « كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع ».

فالشهادة الواقعة تحت التأثير هي باطلة، ولا يعوّل عليها حسب نص المادة 320 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن « كل قول يثبت أنه صدر من أحد ... الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه »[3].

3. أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا تتوفر لديه الأهلية الإجرائية للشهادة أمام المحاكم فلا يجوز تبعا لذلك تحليفه اليمين وكل ما يجوز سماع أقواله وإيضاحه شريطة أن تتوفر لديه ما يلي:

أ. لا يكفي أن يكون محكوما عليه لجناية، بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية فإذا لم يحكم عليه في الجناية إلا بعقوبة جنحة بناء على استعمال الرأفة فإنه يجب أن يحلف اليمين[4].

---

[1] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص119.

[2] – المرجع نفسه، ص119.

[3] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص338.

[4] – أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 67.

ب. إن عدم تحليف المحكوم عليه مقيد بمدة العقوبة، فإذا طلب للإدلاء بالشهادة قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها فيجب أن يحلف اليمين[1].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشهادة

كما يشترط في الشهود شروط معينة كذلك يشترط الفقه وجوب توفر شروط معينة في الشهادة هي علنية الشهادة، أداء الشهادة في مواجهة الخصوم، أداء الشهادة في حضور النيابة العامة، أداء الشهادة في حضور المتهم.

1. علنية الشهادة

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية وتتفق جميع التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يتم إجراءها في صورة علنية كقاعدة عامة، يحضرها من يشاء من الناس لأن في ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المدعى عليه وأطراف الدعوى والجمهور فلا يخشوا من انحراف في الإجراءات أو تأثير على مجريات الدعوى أو على الشهود فيها والعلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان فإن أغفلت كان الحكم والإجراءات السابقة باطلا[2]، الأصل في المحاكمة أنها تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بالصورة السرية إذا كان هناك ما يستوجب هذا التدبير وإذا كانت القاعدة العامة أن المحاكمة يجب أن تكون علنية وإلا عدت باطلة فإن المشرع أجاز بسرية المحاكمة على سبيل الاستثناء من أجل الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة[3]، وسرية المحاكمة لا تكون إلا بقرار من المحكمة بكامل هيئتها وعلى المحكمة أن تعلل قرارها بإجراء المحاكمة بصورة سرية وعدم تعليلها لذلك يعتبر مخالفة لإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان، لكن العلنية لا تشمل المداولات فهي سرية بطبيعته[4]

---

[1] – أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص67.

[2] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص 343–344.

[3] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 122.

[4] – المرجع نفسه، ص 122–123.

2. أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى ولهذا أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة، ليتمكنوا من الحضور وهذا ليتمكنوا من إعداد دفاعهم على أساس تفنيد الشهادة إذا كانت في غير صالحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 233 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن " يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذاك "، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط، بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته[1]، هذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

أ. أداء الشهادة في حضور النيابة العامة

باستثناء المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحكمة الجزائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته وهذا ما بينته المادة 233 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها و للرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء "[3].

---

[1] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 124.

[2] – تنص المادة 99 من **ق.إ.ج** « إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 »

[3] – العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص124-125.

فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها وتطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد ووظيفة النيابة العامة فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب العقاب للمتهم، كذلك يبطل الحكم إذا بُني على شهادة شهود سُمعوا بغير حضور النيابة العامة ولا يزيل هذا البطلان اطلاع النيابة لها في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات[1].

ب. أداء الشهادة في حضور المتهم

لأداء الشهادة في مواجهة المتهم تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات بدون علم المتهم أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطى الفرصة لمناقشتها[2]، وهذا ما بينته المادة 96 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه « يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ».

كما أن المادة 309 من قانون أصول المحاكمات اللبناني لرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه أو بعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة أو أن يبقي من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفردا أو مجتمعا مع غيره[3].

3. حلف اليمين

لا تصح الشهادة في القانون إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين وأن تكون الشهادة إلا بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق، واليمين هو نداء روحي يستجلب بموجبه القاضي سلطان ربه على الشاهد إذا ذكر غير الحقيقة وهي محاولة لحمل الشاهد على ذكر الحقيقة إرضاءً

---

[1] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 124-125.

[2] – المرجع نفسه، ص 125.

[3] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص350.

لوجه الحق، ولا يلزم أن يكون الشاهد على دين معين بل يكفي اليمين والتذكر بالإله الأعظم وبأنه رقيب للشاهد فيما يدلي به من شهادته[1]، وبينت المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية كيفية أداء اليمين حيث أشارت إلى أنه يؤدي كل شاهد اليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: « اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق ». هذا ما أقرته الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 440-39 قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1985 بقولها: « على الشهود أن يحلفوا قبل الإدلاء بشهاداتهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من ق. إ. ج »[2].

مع ملاحظة أن شهادة الصم والبكم لا يوجد في القانون ما يحظرها طالما أن الأصم والأبكم يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز[3]، هذا ما تناولته الغرفة الجنائية الأولى في قرارها الصادر يوم 1983/11/08 في الطعن رقم 33185 " لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضاءها على شهادة المجني عليها البكماء والصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين301 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية "[4].

الفرع الثاني: قواعد سماع الشهود

من المعروف أن قواعد الإجراءات الجزائية تنظم إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي بغية الوصول إلى دليل يكشف الحقيقة، ومع ذلك لا تخلو الحياة العملية من احتمال مخالفة تلك القواعد وقد وقفت التشريعات المختلفة مواقف كثيرة إزاء مسألة الإجراءات الجزائية ومنها وسائل الحصول على الأدلة ومدى مشروعيتها.

وعليه سوف أتناول في هذا الفرع إجراءات سماع الشهود أمام الضبطية القضائية أولا، وأمام قاضي التحقيق ثانيا، ثم أمام قاضي الحكم ثالثا.

---

[1] – علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ، ص 355.

[2] – جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج1، ص29.

[3] – علي فضل البوعينين، المرجع نفسه، ص 357.

[4] – جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 18.

أولا: إجراءات سماع الشهود أمام الضبطية القضائية

خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها سلطة واسعة لمنع كل الحاضرين من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو الابتعاد عنه، حتى ينتهي من تحرير محضر، فلقد نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على توقيع عقوبة ضد كل شاهد يخالف تعليمات ضابط الشرطة القضائية، بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دج[1].

وتكمن العبرة بهذا الالتزام الذي يقع على الشاهد في مرحلة الضبطية القضائية، في أنه لا يزال في مسرح الجريمة أو عقب ارتكابها بفترة وجيزة، الأمر الذي يجعل ذاكرته قوية وكل المعلومات الخاصة بالواقعة الإجرامية لازالت راسخة في ذهنه ولا تزال حية أمام عينه وعلى العكس من ذلك كلما تباعدت الفترة الزمنية بين الجريمة ومشاهدة الشاهد لها، كلما ضعفت الذاكرة وقل تقدير الشهادة من حيث الصحة وذلك لتأثرها بعدة عوامل كالنسيان والضغوط التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد[2].

أما في حالة تحليف اليمين للشاهد فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه اليمين للشهود لأن ذلك من صلاحيات القضاة، بل عليه أن يسجل تصريحاتهم فقط، ولذلك تبقى محاضر سماع الشهود أمام الضبطية مجرد استدلالات وإن كان يجوز للقاضي الاعتماد عليها إذا اقتنع بمصداقيتها حسبما تحدث في وجدانه من أثر[3].

ثانيا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته وعلى هذا الأخير أن يمثل أمام قاضي التحقيق للشهادة وإن لم يحضر بدون عذر يجوز

---

[1] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 67-78.

[2] – المرجع نفسه، ص68

[3] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص328.

لقاضي التحقيق إحضاره جبرا ولو بواسطة القوة العمومية[1]، فالنيابة العامة تقوم استدعاء شهود الواقعة أثناء التحقيق الابتدائي على يد أحد المعاونين أو عن طريق أحد رجال الضبط، فإذا حضر الشاهد وامتنع عن الإجابة عوقب بغرامة وللقاضي سماع شهادة من يحضر من الشهود دون تكليف ويستدعي كل شاهد طلب المتهم سماع شهادته وكذا المدعي بالحقوق المدنية [2]، وهناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته:

الأسلوب الأول: أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سواء كان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية سماع شخص معين كشاهد.

الأسلوب الثاني: أن ترى سلطة التحقيق ذاتها سماع شاهد من اللازم أن يسمع.

الأسلوب الثالث: أن يحضر الشاهد طواعية من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته[3].

ويتم استدعاء الشهود أمام قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية الذي يسلم للشاهد نسخة من الاستدعاء، كما يجوز استدعاؤهم برسالة عادية أو موصى عليها أو بالطريق الإداري، ولهم أيضا أن يحضروا طواعية دون استدعاء، وهذا ما بينته المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة احد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية "[4].

---

[1] – محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1، ص 310.

[2] – انظر محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص158.

[3] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص382.

[4] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 322.

والأصل أن سماع شاهد يتم بمكتب قاضي التحقيق إلا إذا تعذر عليه الحضور، هنا ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان تواجد الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لسماع أقواله[1]، هذا ما نصت عليه المادة 99 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة[3].

كما جاء في المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه يجب على المحقق سماع كل شاهد على انفراد وكما أن له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم..[4]، هذا وبعد أن يتثبت المدعي العام من هوية الشاهد يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي أقربائه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون ذلك في محضر[5].

وقد أشارت إليه المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى ذلك[6].

1. تحليف اليمين للشاهد

بحسب الفقرة الأولى من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة احد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر

---

[1] – مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 383.

[2] – تنص المادة 99 من ق.إ.ج الجزائري على أن« إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا للمادة 97 ».

[3] – نجيمي جمال، المرجع السابق ص329.

[4] – هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006 ، ص305.

[5] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق ، ص 275.

[6] – تنص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن « يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة.

ويؤدي كل شاهد..... وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين ».

ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة97..."[1]، أما بخصوص سماع القصر فإنه حسب أحكام المادة 93 الفقرة الأخيرة أنه يجوز لقاضي التحقيق سماع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين، وفيما يتعلق بشهادة ذوي العاهات نصت عليها المادة 92 ق.إ.ج الجزائري « إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه من حلفه اليمين ثم يوقع المحضر».

2. تدوين الشهادة

إن قاضي التحقيق يستمع إلى الشهود ويعاونه في ذلك كاتب الضبط الذي يدون تصريحاتهم في محضر يحمل تسمية "محضر سماع أقوال الشهود"، فيستمع قاضي التحقيق للشاهد بعد أن يتأكد من هويته ودرجة قرابته للخصوم، ثم يحلف الشاهد اليمين القانونية ويمكن للقاضي أن يوجه الأسئلة التي يراها مناسبة حول وقائع الجريمة، ثم يقوم القاضي بالتوقيع على المحضر وكذلك كاتب الضبط، ويدعى الشاهد للاطلاع على فحوى شهادته ثم يقوم بالتوقيع[2]، ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه القاضي والكاتب والشاهد وهذا ما نصت عليه المادة 90 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم "، وعلى كل شخص دُعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية الشهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بعد سماع طلبات النيابة

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن " يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما ".

[2] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص196.

وكيل الجمهورية بدفع غرامة لا تتجاوز 200 دج وذلك بعد أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره[1].

ثالثا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي الحكم

إن إجراءات سماع الشهود أمام جهات الحكم تحكمها المواد 221 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فقد بينت المادة 222 من نفس القانون على أنه " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ".

إن حضور الشهود أمام المحكمة يكون بتكليفهم بالحضور بناءً على طلب النيابة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني وعملا بالمادتين 153-304 من قانون التحقيق الجزائي الفرنسي « فإنه يجوز للمحكمة سماع الشهود الذين يحضرهم الخصوم دون سبق التكليف بالحضور »[2]، وعليه يتم اختيار الشهود وإبلاغهم وما هي الكيفية التي يؤدون بها الشهادة.

1. اختيار الشهود وإبلاغهم

خلافا لسماع الشهود أمام قاضي التحقيق حيث لا يجوز للخصوم تكليف شهود بالحضور يلتزم بسماعهم، وتأثرا بالنظام الإتهامي الذي يسود كثيرا من جوانب المحاكمة فالخصوم هم الذين يكلفون الشهود بالحضور بواسطة كاتب الضبط أو إرسال تكليف بالحضور بطريق البريد وفي الحالات الضرورية يتم التبليغ التكليف بطلب من النيابة العامة حسب المادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة "[3].

---

[1] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 385-386.

[2] – محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 159.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2 ، ط4، 2008، ص 449.

2. كيفية أداء الشهادة

خلافا للشهادة أمام قاضي التحقيق حيث تجري في غير علانية ولا يحضرها المتهم ولا أي من الشهود، فلرئيس المحكمة بعد التحقق من حضور الشهود يأمرهم بالانسحاب لغرفة مخصصة لهم لا يخرجون إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، وكذا اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «ربعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة ».

تسمع محكمة الدرجة الأولى إلى الشهود منفردين أو بعضهم بحضور البعض الآخر دون أن تتقيد بترتيب معين أمام محكمة الجنايات، فأوجب القانون أن تبدأ المحكمة بسماع شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي أولا، ثم تستمع إلى شهود المتهم ولا يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يكن اسمه في قائمة الشهود وإذا لم يبلغ المتهم ومحاميه بإشعار سابق باسم الشاهد المستدعى[2]، مع مراعاة أحكام المادة 226 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

3. الأشخاص الذين يجوز سماعهم:

الأصل في المحاكمة أن تسمع شهادة القصر دون سن السادسة عشر بغير يمين وكذا المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطني ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من النسب، غير أنه يجوز أن يؤدوا

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص450.

[2] - عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 280.

[3] - تنص المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتعين على كل الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة احد منهم " .

اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ولا يجوز أن يكون من شهود الدعوى ممثل النيابة الحاضر في الجلسة ولا القاضي الذي ينظر في الدعوى، إذ لا يكون الشخص شاهدا وخصما أو شاهدا وحكما، لكن يجوز استدعاء ضابط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق[2]، شهودا في القضايا التي باشروا فيها أعمالا، لكن السؤال الذي يفرض نفسه هل كل شاهد يستدعى للإدلاء بشهادته يقول الحقيقة أم يحرف شهادته؟ نظرا لما يحصل في المجتمع أن هناك أشخاص يشهدون بدافع الطمع المادي فيدلون بشهادة الزور فما المقصود بشهادة الزور؟

لقد مرت شهادة الزور أو الشهادة الكاذبة بعدة مراحل فكانت في المجتمعات البدائية عبارة عن جريمة خلقية أو دينية تستوجب غضب الآلهة، أما في العصر الحديث فقد أولت الشريعة الإسلامية لشهادة الشهود أهمية بالغة من خلال بيان أهميتها وعليه كل من شهد زورا يعرض نفسه للعقوبة ولقد جاء في الآية 30 من سورة الحج ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (30)** ﴾، وفي الحديث " **لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار**"[3].

ولم يرد في القانون الجزائري تعريف لشهادة الزور كما أنه لم يعرفها المشرع الفرنسي ولا المصري، فنجد أن المشرع الجزائري أشار إليها في المادة 232 وما بعدها من قانون العقوبات[4].

---

[1] – تنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك لنيابة العامة أو احد أطرافها ".

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص451.

[3] – شمس الدين الذهبي، **الكبائر**، دار الكتاب الحديث، لبنان، 2003، ص70.

[4] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص204–205.

فقد نصت المادة 232 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها "، وبالتالي ترك تعريفها للفقهاء والاجتهادات القضائية، منها تعريف الفقيه الفرنسي **Garçon** بأنها " شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية وأنها غير قابلة للرجوع فيها وأنها كاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده "[1].

أما الفقيه **Garraud** يرى أنه تتحقق شهادة الزور عندما يشهد شخص في قضية مدنية أو جزائي فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا أو ينكر عمدا شيئا صحيحا ويتسبب بذلك بالفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخر وتضليل العدالة[2].

كما عرفها الدكتور **هابيل البرشاوي** " أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الأضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية "[3].

وقد عرفها بعض الشراح بأنها " فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهدا في دعوى مدنية أو جزائية فيشهد بما يخالف الحقيقة بقصد تضليل العدالة "[4].

---

[1] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص207.

[2] – المرجع نفسه، ص207.

[3] – المرجع نفسه، ص207.

[4] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص129.

المبحث الثاني: الاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات

إن الاعتراف يعد من أهم وسائل الإثبات الجزائي عدا أنه كان سيد الأدلة في الماضي، حيث يتطلع إليه القضاة والمحققون ويتمنون الحصول عليه كونه يسهل الإجراءات التي كانت ستأخذ أبعادا ووقتا أطول للوصول إلى النتيجة المرجوة ألا وهي الاعتراف، ناهيك على أنه يصدر من الشخص على نفسه فهذا يبعث في نفس القاضي أو المحقق الطمأنينة ومن غير المعقول أن يعترف الشخص إلا إذا كان واعيا ومقتنعا بما يقوله وما ينسبه إلى نفسه، وبالتالي يبعد الشبهات على غيره ويحل المشكلة، فما مفهوم الاعتراف، وما هي أهم شروطه وأركانه، وهذا ما سوف أحاول دراسته من خلال مطلب أول لتبيان مفهوم الاعتراف وتطوره التاريخي وأنواعه، ومطلب ثاني لأركان الاعتراف وضماناته وشروطه.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف وتطوره التاريخي وأنواعه

إذا اعترف المتهم على نفسه بإرادته الحرة المختارة الخالية من كل قيد، الواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه سواء نسبت إليه كلها أو بعضها فإن هذا الاعتراف يتخذ شكلا خاصا يميزه عن غيره من الأدلة، وعليه فإن دراسة مفهوم الاعتراف تتطلب التطرق إلى تعريفه (أهم الفروق بين الاعتراف والإقرار المدني، والفروق بينه وبين الشهادة) في فرع أول، تطوره التاريخي في فرع ثان، أما أنواعه في فرع ثالث

الفرع الأول: تعريف الاعتراف

قبل التطرق إلى بيان وتحديد التعريف القانوني للاعتراف، يجب تعريفه لغة وكذلك موقف في الشريعة الإسلامية، ثم أتعرض إلى أهم الفروق بينه وبين الإقرار المدني، وبينه وبين الشهادة.

أولا: التعريف لغة

اعتراف: يعترف، اعترافا، بالشيء، أقر به[1]، قال الله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا** ﴾[2].

ثانيا: التعريف في الشريعة الإسلامية

هو أن يعترف المرء بالشيء في ذمته للغير كأن يقول إن لخالد عندي خمسين ألف درهم مثلا أو أن المتاع الفلاني لفلان[3].

ويقول الله تعالى:﴿ **أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا** ﴾[5].

ثالثا: التعريف القانوني

الاعتراف هو كباقي الأدلة طريق من طرق الإثبات التي نظمها المشرع وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 بقوله « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ».

كما أنه إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه[6]، فهو عمل إرادي ينسب به المتهم نفسه بأنه قام بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وقد يكون شفويا أو مكتوبا وكلاهما كاف في الإثبات[7].

ويعد الاعتراف إجراء يباشره المتهم، كما أنه يعد دليلا تأخذ به المحكمة، كونه عمل إرادي.

---

[1] – علي بن هادية، المرجع السابق، ص69.

[2] – سورة التوبة، الآية 102.

[3] – أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص772.

[4] – سورة يوسف، الآية 51.

[5] – سورة آل عمران، الآية 81.

[6] – هشام الجميلي، المرجع السابق، ص57.

[7] – محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص31-32.

كما عرفه الدكتور مروك نصر الدين "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة "[1].

وعرفه الأستاذ محمد زكي أبو عامر بقوله " الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"[2].

وما ذكرته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، كما أن معظم القوانين لم تنظم شكلا خاصا بالاعتراف الصادر من المتهم، إلا أنه يجب أن يكون هذا الاعتراف في شكل واضح ويجب أن يكون كتابة أو شفاهة، فلا يجوز استنتاجه ولا يكون ضمنيا ولا يؤخذ بسكوت المتهم بأنه اعتراف، إلا أنه لا يجب أن يوقع المتهم على الاعتراف فقد يرفض أن يوقع والمحكمة في جميع حالات الاعتراف أن تتحرى الدقة الشديدة في اعتراف المتهم ويجب عليها أن تتبيّنه من واقع وظروف الواقعة[4].

أما طبيعته القانونية تتمثل في أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده هو الذي يرتب آثار الاعتراف، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقديره دون دخل للمعترف فالآثار القانونية للاعتراف يرتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون أثاره والقانون هو الذي يتولى تحديد هذه الآثار، وهذا خلاف للتصرف القانوني الذي يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد أثاره[5].
أثاره[5].

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص161.

[2] – المرجع نفسه، ص161.

[3] – تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي ».

[4] – هشام الجميلي، المرجع السابق، ص66.

[5] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص84-85.

1. التمييز بين الاعتراف والإقرار المدني

كما سبق القول أن الاعتراف هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة، أما الإقرار المدني إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه وتتمثل نقاط الاختلاف بإيجاز في:

أ- تتجه نية المقر المدني في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام وترتيب الآثار القانونية أما الاعتراف الجزائي لا دخل لهذه النية لأن القانون وحده هو من يرتب الآثار القانونية[1].

ب- الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة وحجة قاطعة في المسائل المدنية على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه، وهذا الإقرار ملزم للقاضي المدني لا يجوز للمقر العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، أما الاعتراف الجزائي هو ليس حجة في ذاته إنما خاضع لتقدير المحكمة يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الدعوى ولا القاضي من الاستمرار في نظر القضية، وللمتهم حق العدول عن اعترافه في أي وقت.

ج- الإقرار المدني لا يتجزأ إلا إذا انصب على وقائع متعددة أما الاعتراف الجزائي يجوز تجزئته وهو أمر متروك لسلطة القاضي وتقديره.

د- الإقرار المدني قد يكون صريحا أو ضمنيا فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرارا ضمنيا، أما الاعتراف الجزائي يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض[2].

2. الفرق بين الشهادة والاعتراف

الشهادة أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن وقائع وإسنادها إلى شخص آخر والعمل على إثباتها، وهي ليست شخصية في موضوعها بل تتعلق بإقامة الدليل على أفعال

---

[1] - العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص85

[2] - المرجع نفسه، ص84.

الغير[1]، والاعتراف هو قول يصدر من طرف المتهم يقر فيه بصحة الوقائع المسندة إليه المكونة للجريمة بعضها أو كلها، فالشهادة والاعتراف يتشابهان في أن كلاهما يعتبر دليلا من أدلة الإثبات ويساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كل منهما فله أن يعتمد أو لا يعتمد طالما اقتنع بذلك، ويختلفان في أن الاعتراف الجزائي هو إقرار على النفس وهو في نفس الوقت وسيلة للإثبات ووسيلة للدفاع في الدعوى أما الشهادة وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها، وهي الإدلاء بالمعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الاتهام[2].

والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم فهو ليس واجبا عليه فالمتهم له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة إذا رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد[3].

كما أنه في الاعتراف لا يجوز تحليف المتهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله أما الشهادة يجب أن يحلف اليمين، إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة لا يعد ذلك تزوير يعاقب عليه أما الشهادة إذا تضمنت أقوالا غير صحيحة عوقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور[4].

كما أن الاعتراف يتميز بخصائص أذكر منها :

أ- **جواز العدول عن الاعتراف:** الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة وإنما خاضع لتقدير المحكمة فيمكن للمتهم العدول عنه في أي وقت وللمحكمة تقدير هذا العدول عنه أو تطرحه إذا اقتنعت بالأسباب التي يبنى عليها العدول، معناه قد يعترف المتهم على نفسه لإنقاذ غيره أو حبا في الشهرة فسرعان ما يدرك خطورة اعترافه فيعدل عن اعترافه.

---

[1] – مراد احمد فلاح العبادي، **اعتراف المتهم و أثره في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة،عمان،2005، ص53.

[2] - مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص53.

[3] - المرجع نفسه، ص53.

[4] - المرجع نفسه، ص54.

ب- تجزئة الاعتراف: نعلم أن المشرع أخذ بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه في حرية تقدير الأدلة واخذ منها بما يطمئن إليه وطرح ما لا يقتنع به[1]، هذا ما أقرته الغرفة الجنائية في القرار الصادر يوم1975/04/24 في الطعن رقم 10338 بقولها " إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الأخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا وقانونيا إلى إدانة متهم "[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإثبات بالاعتراف

لقد مر الاعتراف بعدة مراحل تاريخية حافلة بالتطورات سأذكر منها أهم المراحل بإيجاز الاعتراف في فترة ما قبل القرن الثامن عشر ميلادي، وما بعد القرن الثامن عشر، ثم الاعتراف في الشريعة الإسلامية.

أولا: الاعتراف في فترة ما قبل القرن الثامن عشر ميلادي

ومنذ بزوغ فجر البشرية حاز الاعتراف على أهمية استثنائية من بين أدلة الإثبات في الميدان الجزائي وإن اختلفت الطقوس المتحكمة في سياقه العام وكذا في الطرق المعتمدة في تحقيقه وقد كان العنف التعذيب النفسي والجسدي سمة من سماته، ففي العهد الفرعوني طغى البعد الديني في الحصول على الاعتراف حيث منحت للآلهة صلاحية احتكار تلقي الاعتراف والاستئثار بتقدير قيمته دون حسيب أو رقيب وعن كيفية تلقي الاعتراف وتحديد مدى حجيته، فقد كان يتم عن طريق الوسيط في المحاكمة وهو كبير الكهنة الذي كان يتكلف بسرد الوقائع أو ظروفها أمام الإله أو مجسمه فيتقمص دور القاضي[3].

---

[1] - عبد الحكيم سيد سالمان، **اعتراف المتهم** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص41،37.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص18.

[3] – بناصر يوسف، **التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية و القضائية**، الموسوعة القضائية ،المغرب، 2006، ص14.

فقد كان الاعتراف والتعذيب في تلك الفترة أمران متلازمان حيث أن العنف والشدة كانا من المميزات الرئيسية في عملية انتزاع اعتراف المتهم وكان هذا الأخير يقسم قبل سماع أقواله على التصريح بالحقيقة منهيا قسمه بقوله « ..إن كذبت لأعودن إلى السجن ولأسلمن للحراس.. »، فقوله العودة للسجن إشارة لما يلقاه من تعذيب ومن ثم يعترف بالجرم كي لا يعذب[1].

فكان الاعتراف في الماضي يعتبر سيد الأدلة إذ كانت الجريمة لا تثبت في حق المتهم إلا عن طريقه، لذلك كانت الاعترافات تنتزع من المتهم قسرا عن طريق تعذيبه فكان الإقرار آنذاك تحيطه الشبهات لأن ماضيه مثقل بالأوزار، وعند اليونان كان أرسطو يرى أن التعذيب أحسن الوسائل على الاعتراف وفي روما القديمة لم يخضع المواطن الحر للتعذيب على خلاف العبد الذي كان تحت وطأة التعذيب[2].

ثانيا: الاعتراف ما بعد القرن الثامن عشر

شكلت الثورة التي شهدتها أوربا انطلاقا من منتصف القرن الثامن عشر ميلادي منعطفا حاسما في تطويق الهالة المبالغ فيها للاعتراف والحد من إطلاقيته على مستوى وسائل الإثبات السائدة، مستفيدة في ذلك من المد الفلسفي المنتشر آنذاك والذي لعب دورا محوريا في كشف عيوب الاعتراف ومآسيه الإنسانية، إذ كان يُزج بكثير من الأبرياء في غياهب السجن أو تزهق روحه من قساوة التعذيب، وقد لاق التعذيب انتقادات لاذعة من الفلاسفة ونظرائهم المتعطشين للحرية وصون كرامة الفرد داخل المجتمع[3].

ثالثا: الاعتراف في الشريعة الإسلامية

---

[1] – بناصر يوسف، المرجع السابق، ص 16

[2] – مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص11-13.

[3] – بناصر يوسف، المرجع نفسه، ص24-25.

إن التشريع الإسلامي السماوي الذي انزله الله على النبي (ص) جاء كاملا متكاملا صالحا لكل زمان ومكان، وتتسم أحكامه بالسمو والاستقرار والدوام وقد جاءت سياسة المشرع الإسلامي – عموما – تحمل في طياتها " العزم والحزم "، العزم على إقامة مجتمع صالح وقوي، والحزم في مواجهة المجرم تحقيقا لردعه وتأهيله ليكون صالحا في المجتمع[1]، وحظي الاعتراف بمكانة متميزة تكريما للإنسان ولو كان متهما بجرم فقد منع كليا إكراه الفرد أو مباشرة أية صورة من صور التعذيب عليه لانتزاع اعترافه أو معلومات تهم ما هو منسوب إليه لقول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[2]، وقد قررت الشريعة الغراء للفرد ضمانات قوية وحماية فعلية أثناء الاستماع للمتهم، وهي مرتكزة على مبادئ رئيسية وهي: افتراض البراءة كأصل في الفرد قبل الاستماع إليه، والتأكد من سلامة إرادة الفرد المدلي باعترافاته، ومنحه إمكانية التراجع عن اعترافاته، وأن يعلم بالجرم المنسوب إليه، بالإضافة إلى عدم تعذيب وإكراه المعترف[3].

الفرع الثالث: أنواع الاعتراف

هناك عدة تقسيمات للاعتراف، فقد يكون اعتراف قضائي إذا صدر أمام القاضي وقد يكون غير ذلك إذا صدر أمام جهة غير قضائية، وقد يكون كاملا إذا أقر فيه الشخص بصحة التهمة الموجهة إليه بكاملها، كما قد يكون جزئيا إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة في أحد أركانها دون الأخرى، بالإضافة إلى أن الاعتراف قد يكون سبب في الإعفاء من العقوبة.

أولا: الاعتراف القضائي وغير القضائي

---

[1] – علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص58.

[2] – سورة الأحزاب، الآية 58.

[3] – بناصر يوسف، المرجع السابق، ص33–35.

إن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم قد يكون قضائيا أمام محكمة مختصة، وقد يكون اعتراف غير قضائي الذي يصدر أمام جهة غير قضائية كأن يصدر أمام قضاة النيابة أو رجال الشرطة.

1. الاعتراف القضائي: وهو الاعتراف الذي يصدر أمام مجلس القضاء ويشترط في الاعتراف القضائي أن تكون المحكمة التي تم الإدلاء أمامها بالاعتراف مختصة بمحاكمة المتهم وأن يتم الاعتراف أثناء سير إجراءات الدعوى الخاصة بالجريمة محل الدعوى[1]، وجاء في تعريف أخر أنه الاعتراف الذي يصدر أمام قضاء الحكم أو أمام المدعي العام في مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي (المحاكمة)، حسب المادة 2/216 قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه « إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك »[2].

2. الاعتراف غير القضائي: هو ما يصدر عن المتهم خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية فقد يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات ويقدم إلى القضاء في صورة شهادة شخص، على أن هذا الاعتراف صدر من المتهم أو في صورة إثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات أو في محرر مستقل صادر عن المتهم ذاته[3]، أو ما يصدر عن المشتكى عليه في غير مجلس القضاء كأن يعترف شخص آخر أو أمام أحد أفراد الأمن العام هذا ما نصت عليه 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني « إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظني أو المشتكى عليه في غير حضور

---

[1] – هشام الجميلي،المرجع السابق، ص64.

[2] – علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافه،عمان ، 2009، ص222.

[3] – علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص362-363.

المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرما، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظني أو المشتكى عليه أداها طوعا واختيارا»[1].

ثانيا: الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي

قد يكون الاعتراف كاملا، كما قد يكون جزئيا، فقد يعترف المتهم بصحة الوقائع المسندة إليه كاملة، أو يعترف بجزء منها فقط.

1.**الاعتراف الكامل:** هو الذي يقر فيه المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه، كما وصفتها سلطة التحقيق أمام المحكمة، إذا كان الاعتراف في مرحلة التحقيق فإنه يكون كاملا إذا انصب هذا الاعتراف على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية.

2.**الاعتراف الجزئي:** هو إقرار المتهم بأنه ارتكب الجريمة في ركنها المادي فقط نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها واعترافه بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة، ونفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه، وقد يقر المتهم بارتكابه للجريمة ولكن في صورة مخففة أو مغايرة عن التصوير المنسوب إليه[2].

ثالثا: الاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة

يكون الاعتراف بجريمة معينة سببا في الإعفاء من العقوبة فهناك بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الخفاء، ويصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها حيث رأى المشرع الجزائري بأن يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى

---

[1] – علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، المرجع نفسه، ص222.

[2] – علي بن مفرد بن هادي القحطاني، **الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص22.

المساهمين فيها ونص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا بشروط معينة [1]، كما هو منصوص عليه في المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري " يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق".

المطلب الثاني: أركان الاعتراف وضماناته وشروطه

إن المتهم عند مثوله أمام العدالة ما عليه إلا أن يستجيب لمجريات التحقيق فأما أن يثبت براءته أو أن يسلم بصحة ما نسب إليه، وعليه فالاعتراف له أركان وهي أن يكون الإقرار صادرا من المتهم على نفسه، وتعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في فرع أول، بالإضافة إلى الأركان فهناك ضمانات كفلها المشرع للمعترف وهو ما أتعرض له في فرع ثان، كما خصه المشرع بشروط وهو ما أتطرق له في فرع ثالث.

الفرع الأول: أركان الاعتراف

لكي تتمكن المحكمة من الاستناد في حكمها بالإدانة إلى اعتراف المتهم لا بد من توفر أركان لا يجوز تخلفها، بحيث يؤدي أي تخلف في ركن من أركانها إلى البطلان فأركان الاعتراف هي إقرار صادر من المتهم على نفسه، تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية.

أولا: إقرار صادر من المتهم على نفسه

إن إقرار المتهم يكون باعترافه عن قيامه شخصيا بارتكاب جريمة من الجرائم لذلك يخرج عن الاعتراف ما يتطرق إليه المتهم في جرائم صدرت من الغير إذ ذلك يسمى شهادة

[1]– لؤي داود محمد بركات، **الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين،2007، ص12.

على الغير لا اعترافا[1]، قد ينصب اعتراف المتهم عند استجوابه على أمور صدرت من متهم أخر كما لو ذكر بأن هذا الأخير قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلا أصليا معه، فهل يعد هذا اعترافا ؟ وهل تسليم المحامي بالتهم المنسوبة إلى موكله تعد اعترافا؟

1. أقوال متهم على متهم أخر

لا تعد أقوال متهم على متهم آخر اعترافا وإن كان مساهما في الجريمة ووصف أقوال المتهم على متهم آخر بأنه اعتراف هو تعبير خاطئ، لأن الاعتراف كما سبق هو إقرار شخصي بواقعة ينسبها لنفسه تكون حجة قاصرة عليه، فتعتبر أقوال متهم على آخر في الحقيقة إلا شهادة متهم على آخر، وهو مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة أي استدلال آخر في الدعوى[2].

2. تسليم المحامي بالتهم المنسوبة لموكله

إذا سلم المحامي بالتهمة أو بدليل من أدلة الإدانة ولم يعترض المتهم والتزم الصمت هنا يرى جانب من الفقه أنه لا يعد ذلك اعترافا إلا إذا سئل المتهم عما جاء بأقوال محاميه فسلم بها، تبعا للقاعدة " لا ينسب لساكت قول " والاعتراف لا يستفاد منه إذا كان ضمنيا أو بالتزام الصمت فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض، فتسليم المحامي على التهمة المسندة لموكله قد يكون نوعا الإستراتيجية التي يلجأ إليها بقصد تخفيف العقوبة، ولا يعتبر اعترافا، فضلا عن أن المحامي يكون باعترافه الذي يؤدي إلى إدانة موكله المتهم قد خرج عن حدود وكالته، والمتمثلة في الدفاع عنه وبالتالي ليس لكلامه هذا أي أثر قانوني[3].

ثانيا: تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية

---

[1] – محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص31.

[2] – محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص63.

[3] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص 64-65.

لا يكفي أن يعترف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه، بل يجب كي نكون أمام اعتراف بمفهومه القانوني السليم، أن يقر المتهم صراحة بارتكابه الأفعال المكونة للجريمة والاعتراف قد يكون بسيطا أي اعترافا كاملا بالوقائع وبعناصر الجريمة، كما قد يكون اعترافا موصوفا يقر به المتهم بظروف أو وقائع إذا صحت فإنها تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية عنه أو تمنع العقاب أو تخففه وعليه فالإقرار الموصوف يطرح مسألة التجزئة، لأنه يشمل في الوقت عينه على اعتراف المتهم بواقعة أو بفعل من جهة وعلى استبعاد واقعة أو فعل من جهة أخرى في الجريمة عينها[1]، ولا يعتبر اعترافا ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك[2].

الفرع الثاني: ضمانات الاعتراف

احتراما لحرية المواطن الفردية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه قد أحاط المشرع المتهم بعدة ضمانات، المتمثلة في حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه، وحق المحامي من الاطلاع على أوراق القضية، وتظهر أهميتها عند دراسة الاعتراف لأنها تمكن المتهم من تقدير حقيقة موقفه.

أولا: حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه

إن حق المتهم في الاستعانة بمدافع من أهم الضمانات في مرحلة التحقيق والمحاكمة لما يتضمنه من بث الثقة في سلامة الإجراءات، وعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة معه، إضافة أنه يهدئ من روع المتهم ويساعد على الاتزان والهدوء في إجابته، فلا تصدر منه اعترافات غير إرادية[3].

---

[1] – الياس أبو عيد، **اصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج1، ط1،2006، ص535-548.

[2] – مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص59.

[3] – المرجع نفسه، ص41.

وقد بينت المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك من خلال استجواب المتهم فنصت المادة 100 على أن " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم على وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ".

ثانيا: حق المحامي وموكله الاطلاع على أوراق القضية

هذا الحق يعتبر من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة فعلى المحامي الاطلاع على أوراق القضية ليكون ملما بوقائع الدعوى والأدلة القائمة ضد موكله، حتى تتوفر لديه الإمكانية التامة للدفاع عن موكله، كما أن اطلاع المتهم نفسه على أوراق التحقيق ينبهه ويبصره بحقيقة موقفه في الخصومة الجزائية فيكون على علم وإدراك بكافة الظروف، ويكون اعترافه – إذا اعترف – خاليا من الريبة[1]، فالمقصود باطلاع المتهم وموكله على أوراق الدعوى، هو تمكينه من تصفح محاضر التحقيق ليحاط علما بالأدلة التي جمعت والتي أوجبت تقديمه للمحكمة [2].

الفرع الثالث: شروط الاعتراف

إنه لكل دليل من الأدلة في الإثبات الجزائي شروط، ولكي يتم الاعتراف بصورة صحيحة يجب أن يكون وفق الشروط التي أقرها القانون أو بالأحرى ما اتفقت عليه جميع

[1] – مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص45.

[2] – المرجع نفسه، ص45.

التشريعات، ولابد من توافر هذه الشروط لكي تتحقق قوته وقيمته القانونية وكذا إقناعه للمحكمة الفاصلة في الموضوع قبل أن تنزل العقاب بالمتهم، فالشروط تتمثل في الأهلية الإجرائية وهذا ما سأتناوله في فرع أول، وأن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه في فرع ثان، أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة وهذا ما سأعرضه في فرع ثالث، بالإضافة إلى استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة التي تطرقت إليها في فرع رابع.

أولا: الأهلية الإجرائية

الأهلية الإجرائية لا تتوفر حين يكون المعترف غير متهما، بمعنى أن الاتهام هو أساس توافرها حيث يكون المعترف متهما سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة، فما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق، مثل اعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى لا يؤخذ به على المتهم إلا بعد توجيه الاتهام إليه[1]، فالأهلية الإجرائية تتحقق إذا كان المعترف متهما بارتكاب الجريمة ويجب أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف[2]، ولا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير والمجنون والسكران.

فلا يعتد بالاعتراف الذي يصدر من الحدث الذي يقل سنه على الثالثة عشر سنة لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كون أنه غير ناضج تماما وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا توقع عقوبات على الأحداث دون سن الثالثة عشر[3]. أما بالنسبة المجنون والسكران فقد اتفقت أغلب القوانين على عدم الأخذ باعتراف كل من

---

[1] – عبد الحكيم سلمان، المرجع السابق، ص27.

[2] – العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص90.

[3] – تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ".

كان في حالة جنون أو سكر، حتى وإن كان بعضها لا ينص في أنظمته على قواعد معينة كما جاء في نظام الإجراءات السعودي الذي تميز بالموازنة بين اعتبارين رئيسيين:

أ- أن تكون الشريعة الإسلامية هي الإطار العام لهذا النظام بحيث تتسق أحكامه وأحكام الشريعة الإسلامية

ب- الاستفادة من تجارب الأنظمة الإجرائية الأخرى والاستعانة بأحدث الأفكار التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فالشريعة تعتبر الإنسان مسؤولا مسؤولية جزائية إذا كان مدركا مختارا متمتعا بقواه العقلية، فإن فقد عقله لعاهة أو جنون فهو فاقد للإدراك من ثم رفع التكليف عنه بالتالي رفع العقوبة وعدم المسؤولية، وإذا لم تكن هناك عقوبة على مرتكب الجريمة وهو مجنون فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم في هذه الحالة[1].

مع ملاحظة أن السكر ينشأ عن تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيرتب عنها فقدان الشعور أو الإدراك وقد يتناول الشخص الكحول أو المادة المخدرة قهريا أو بدون علمه، وقد يتناوله باختيار، ولا ينحصر فقدان الوعي على تعاطي المواد الكحولية بل ينصرف أيضا للغيبوبة الناجمة عن المواد المخدرة مثل الأفيون أو الحشيش[2].

ثانيا: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة

يتعين أن يصدر الاعتراف عن إرادة منزهة عن كل عيب من شأنه التأثير على هذا المتهم ماديا أو معنويا مما يحتم استبعاد العنف أو الخوف والوعيد وغيرها من وسائل الترغيب التي تشل إرادة المعترف[3].

---

[1] – علي بن مفرح بن هادي القحطاني، المرجع السابق، ص32.

[2] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص26.

[3] – إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص540.

وقد تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر الاعتراف بتأثير إكراه مادي كالتعذيب أو إكراه معنوي كتهديد بشر، كما أنها تنتفي عنه الحرية إذا صدر بتأثير التدليس والخداع ولكن يتعين أن تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو التدليس وبين الاعتراف بحيث يثبت المتهم ما كان ليعترف إذا لم يكن قد خضع للإكراه أو التدليس[1]، فقد تناولت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 « حظر تعذيب أي شخص أو إخضاعه لأي عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة »، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

1. الإكراه المادي

إن من أهم صور الإكراه المادي العنف أو التعذيب، التعسفات البوليسية، وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول، الاستعانة بالكلاب البوليسية.

أ. العنف أو التعذيب

لو تأملنا في الإكراه المادي في أشد صوره لوجدناه ذلك المتمثل في التعذيب والضرب فمن أمثلة هذا الإكراه أعمال العنف التي تقع على جسم المتهم أيا كان قدرها كضربه بأي آلة وتعذيبه بكافة أنواع التعذيب، كتوصيل تيار كهربائي لجسمه وذلك لحمله على الاعتراف ظلما وعدوانا، أو نقل مرض خبيث أو فيروس الإيدز وغيرها من صور الإكراه المادي..[3]

---

[1] – هشام الجميلي، المرجع السابق، ص60.

[2] – تنص المادة 52 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص" .أما الفقرة الرابعة تقول "يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض".

[3] – عبد الحكيم سيد سلمان،المرجع السابق، ص28.

ويعد من قبيل العنف والتعذيب تجريد المتهم من ملابسه وتسليط الكشافات المضيئة القوية عليه، إطفاء السجائر على جسمه، نزع أظافره...[1].

ب. التعسفات البوليسية

يعتبر الاستجواب من الناحية الإجرائية أصعب وأدق أداة للتحقيق بل إنه الوسيلة الأكثر جلبا للمنازعات والأكثر عرضه للبطلان، الذي أقر لحماية حقوق الدفاع لذلك جعل المشرع الاستجواب كقاعدة عملا من اختصاص قاضي التحقيق إلا أن الممارسات البوليسية لم تعد تعير أي اهتمام للقيود القانونية ذلك أن أعضاء البوليس والدرك يخضعون للاستجواب في كل تحقيق يباشرونه كل شخص يرون باستجوابه طريقا للحصول على الاعتراف[2].

وعليه فقد تبنى المشرع الجزائري في المواد 52 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكاما دقيقة تتعلق باستجواب الأشخاص الموقوفين للنظر، ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتصرفوا بمطلق الحرية في إجراء الاستجواب، فيجب عليهم بصفة خاصة تدوين أعمالهم في محضر الاستماع أو دفتر خاص وهذه الأعمال تتمثل في مدة الاستجواب، فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراح المشتبه فيهما، والغاية من هذه الأحكام منع الحصول على اعتراف بطريق الإرهاق والتذمر، زيادة على هذه الأحكام التي تهدف إلى الحد من التعسفات البوليسية وإلى فرض الرقابة القضائية عليها، وضع المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات مجموعة أحكام لتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الأفعال[3]، وهذا ما بينته المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ".

---

[1] – عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، جامعة المنصورة، القاهرة، ط2، 1994، ص146.

[2]– محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 1999 ، ص410.

[3] – محمد مروان، المرجع السابق، ص414–415.

ج. إرهاق المتهم بالاستجواب المطول

إطالة المحقق التحقيق مع المتهم حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف، فالمحقق قد يتعسف في الاستجواب كاختيار مواعيد غير مناسبة لإجرائه، والاستجواب لفترات متصلة بالليل والنهار[1].

د. الاستعانة بالكلاب البوليسية

إن للكلاب البوليسية عدة وظائف منها تتبع الأثر عقب وقوع الجريمة والتعرف على الجناة لما لديها من قوة في حاسة الشم فالجاني لابد أن يترك أثرا في مسرح الجريمة والمحققون يستعينون بالكلاب للتعرف على الفاعل ومكان اختفاء الجناة الهاربين..، والجدل يدور حول قيمة الاعتراف الصادر عن المتهم عند تعرف الكلب عليه، فنادى البعض بصحة الاعتراف الصادر عن المتهم بحرية واختيار ودون خوف أو رهبة من الكلب البوليسي والبعض الآخر اعتبر الاعتراف بعد تعرف الكلب(الاستعراف) على المتهم يعد وسيلة من وسائل الإكراه يبطل الاعتراف الصادر من المتهم مما يجعله معيبا[2].

2. الإكراه المعنوي

يتخذ الإكراه المعنوي عدة صور أهمها الوعد والإغراء، التهديد، تحليف المتهم اليمين الحيلة والخداع.

أ. الوعد والإغراء

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثر على حرية المتهم، لذلك هو سبب الريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل، وليس كل وعد أو

[1] – علي بن مفرح بن هادي القحطاني، المرجع السابق، ص40.

[2] – علي بن مفرح بن هادي القحطاني، المرجع السابق، ص41-42.

إغراء مبطلا للاعتراف فلا يعد كذلك إلا إذا كان الوعد أو الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه للاعتراف[1]، وإذا وقع هذا الاعتراف نتيجة ذلك كان باطلا حتى ولو كان اعتراف حقيقي طالما صدر نتيجة هذا الوعد كالوعد بتخفيف العقوبة[2].

ب. التهديد

هو ضغط شخص ما على إرادة المعترف لتوجيهها للاعتراف ويستوي أن يكون بإيذاء المهدد في شخصه أو ماله أو غيره من أعزائه كما قد يكون مباشرا أو غير مباشر، كتعذيب شريك المتهم أمامه ويشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان هما:

– صدور التهديد بناءا على سبب غير مشروع: تتسم بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق بطبيعتها بالعنف والقهر، فإنه يجب التمييز بين الوسائل المشروعة وغير المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف فلا يكفي مجرد خضوع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراء غير مشروع[3].

– أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم: أن يكون التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف وعليه إذا خضع المتهم للتهديد ولم يصدر منه أي اعتراف ثم صدر منه اعتراف في مناسبة أخرى فهذا يعد اعترافا صحيحا[4].

ج. تحليف المتهم اليمين

ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة للشاهد أن يحلف اليمين وذلك لحمله على الصدق في أقواله هذا الإلزام لا ينطبق على المتهم لمخالفته للمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق

---

[1] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص42.

[2] – المرجع نفسه، ص42.

[3] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص43-44.

[4] – المرجع نفسه، ص44.

الإنسان، وإن توجيه اليمين للمتهم يوقعه في الحرج لأن هذا الأخير يرغم على قول الحقيقة وإما أن ينكث فيها ولذلك كان توجيهها في المواد الجزائية محظورا[1]، لأن فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

د. الحيلة والخداع

لا يجيز القانون استعمال الحيلة والخداع للحصول على اعتراف المتهم، حتى ولو كان للوصول للحقيقة، لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، مثل أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الحيل وبين اعتراف المتهم أما إذا انقطعت فلا جناح على القاضي إذا استند في حكمه على هذا الاعتراف على أن يوضح في انقطاع هذه العلاقة في حكمه وإلا كان حكمه ناقص البيان[2]، وأهم صور التدليس التي يلجأ إليها المحقق تتمثل في:

- **الاستماع خلسة على المكالمات الهاتفية:** المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم، والتصنت خلسة على المكالمات يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة لما فيها من انتهاك واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته الذي كفلته معظم الدساتير[3].

- **تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة تسجيل:** إن تسجيل أقوال المتهم بواسطة آلة تسجيل أمر يجافي قواعد الخلق القويم وهو في حقيقة الأمر تلصصا وانتهاكا لحقوق لصيقة بشخص الإنسان والمشرع قد قيد النيابة العامة في إجراء تسجيل المحادثات التي تجري في

---

[1] – مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص75.

[2] – لؤي محمد علي دويكات، المرجع نفسه، ص46.

[3] – المرجع نفسه، ص47.

أماكن خاصة بشروط أهمها أن يكون لها فائدة في إظهار الحقيقة بجناية أو جنحة[1]، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض ".

ثالثا: صراحة الاعتراف واستناده إلى إجراءات صحيحة

إضافة إلى وجوب تمتع الشخص بالأهلية القانونية لقبول اعترافه، وصدوره بإرادة حرة مختارة بعيدة عن الضغط المادي والمعنوي، فقد اشترط القانون على أنه لا يعتد بالاعتراف إلا إذا كان صريحا وواضحا لا يشوبه الغموض، كما يجب أن يستند إلى إجراءات صحيحة.

1. صراحة الاعتراف

يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج الاعتراف من هروب المتهم أو غيابه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب الاعتراف على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابساتها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه أو بأنه يحوز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة كل ذلك لا يعد اعترافا[2].

فقد قضت محكمة النقض المصرية « إنه لما كان الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا »، فالاعتراف الغامض أو الذي يحمل أكثر من

---

[1] – المرجع نفسه، ص 49.

[2] – بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ، ص44.

معنى لا يصح التعويل عليه، ومع ذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية أنه لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[1].

2. استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل، فإنه للتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل أم أن الاعتراف جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته[2].

ففي الحالة التي يكون فيها الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراع فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدرا نتيجة لهذين الإجراءين الباطلين، فالحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان الرابطة السببية بين

---

[1] – هشام الجميلي،المرجع السابق، ص62-63.

[2] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص.44

[3] – لمزيد من التفصيل انظر، المادة 82 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ".

الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل[1].

أما في الحالة التي يكون فيها الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلا قائما بذاته، ومستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل[2].

[1] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص44.

[2] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص44.

الفصل الثاني:

حجية الشهادة والاعتراف وقيمتهما في الإثبات الجزائي

الشهادة والاعتراف المعروفة بالأدلة القولية وهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عن الغير من أقوال عن واقعة تمت مشاهدتها، باعتبارها من الأدلة التي تثبت التهمة على المدعى عليه، وقد تكون دليل نفي وبالتالي تنفي التهمة عن الشخص المتهم، فمن خلال إجراءات التحقيق بمختلف مراحله تمر الأدلة القولية تحت مجهر العدالة، من مرحلة جمع الاستدلالات، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي، وصولا لمرحلة القضاء أو المحاكمة حيث تعد هذه الأخيرة من أهم المراحل التي بها توزن الأدلة بين يدي القاضي، وكما نعرف أن القاضي الجزائي أثناء نظره للدعوى العمومية الحرية في الأخذ بالأدلة التي تمس وجدانه وتوحي له بنوع من الطمأنينة لاتخاذ القرار والنطق بالحكم الذي يراه صائبا، وله أن يستند على أي دليل من الأدلة المطروحة أمامه أو يرجح واحدة عن الأخرى، كأن يأخذ بالشهادة دون الاعتراف أو العكس، فالقاضي بالرغم من الحرية المعطاة له في تقديره للأدلة عليه أن يتأكد من صحة الإجراءات التي تمت من خلالها هذه الأدلة الشهادة أو الاعتراف، وأن تكون هذه الأدلة أخذت بطريقة مشروعة، بعيدة عن التعذيب، الإكراه، التهديد ... الخ، كما نص عليها القانون وإلا كان الحكم الذي بني عليها ناقص ومليء بالشوائب التي تضفي عليه فقدان الحجية والقوة في الإقناع.

مع ذلك تبقى الأدلة خاضعة لحرية القاضي الجزائي الذي يملك سلطة واسعة في تقديرها فهو غير ملزم بالاستناد على دليل معين طالما لم يقتنع به. والسؤال المطروح فيما تتمثل قيمة الأدلة القولية؟ زيادة على ذلك مدى حجية الأدلة القولية التي أخذت بالطرق الحديثة (التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب، العقاقير المخدرة)؟ فهل تعد مشروعة وتساعد القاضي الجزائي لتكوين قناعته؟ وعليه سأتناول بالدراسة التزامات الشاهد وحجية

شهادته في الإثبات الجزائي في مبحث أول، وكذا حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي في مبحث ثان.

المبحث الأول: التزامات الشاهد وحجية شهادته في الإثبات الجزائي

إن الإثبات في المواد الجزائية دائما يصبو إلى إبراز الحقيقة وعليه فكل الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى الجزائية ينبغي عليهم أن يتعاونوا بغية الوصول إلى كشف الحقيقة التي تختبئ وراء ستار الإجرام، فالمحقق يسعى إلى كشف الحقيقة والقاضي له نفس النية كما أنه للضحية الغرض نفسه لاستيفاء حقه من المجني عليه .

لكن المهم هو الأشخاص الذين لا يعتبرون أطرافا في الدعوى – الغير– الذين يتحملون واجب التعاون مع القضاء فهناك التزام يقع على عاتق كل مواطن يصل إلى علمه أو رأى أي حادثة أو جريمة بأن يقدم أي إفادة يراها ضرورية، بوصفه للحقائق التي شهدها للمساعدة على كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها. فما هي التزامات الشاهد؟ وما مدى تأثير الشهادة في قناعة القاضي؟ وقد تناولت التزامات الشاهد في مطلب أول، وحجية الشهادة في مطلب ثان .

المطلب الأول: التزامات الشاهد

يجب على كل فرد دعي لأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أن يحضر أمام السلطة القضائية التي استدعته، وإلا تعرض للعقاب[1]، فقد يستدعى الشاهد للإدلاء بشهادته أمام الجهات بمناسبة واقعة ما وهذا للأهمية التي تراها جهة التحقيق في شهادته فعليه أن يلبي الاستدعاء ويؤدي اليمين قبل أداء الشهادة وإلا تعرض للعقاب، ومنه فقد خصصت فرع أول لالتزام الشاهد بالحضور وتأدية اليمين، وفرع ثان لالتزام الشاهد بتأدية الشهادة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط1، 2001، ص 252.

الفرع الأول: التزام الشاهد بالحضور وتأدية اليمين

إنه بمجرد تلقي الشاهد التكليف بالحضور بصفة قانونية، يتعين عليه المثول أمام العدالة وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.

أولا: التزام الشاهد بالحضور

يقع على عاتق الشاهد فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة للإدلاء بأقواله بشهادته أن يحضر للمحكمة في اليوم المحدد والتاريخ والمكان والجلسة وفق ما هو مبين في الاستدعاء الذي استلمه من المحكمة[1].

وعلى الشاهد أن يبدي استعدادا تاما للتعاون مع القضاء وإذا استحال عليه الحضور عليه أن يبرر ذلك بعذر قانوني، فالمشرع نص صراحة على استحضار الشاهد المتخلف عن الحضور على الفور عن طريق القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة، وهذا ما أكدته المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف الشاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور، بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة، وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة "[2].

[1] – محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، ص277.

[2] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 161.

ومما يستخلص من المادة أنه يمكن الحكم على الشاهد بغرامة لا تتراوح بين 200 و2000دج[1].

ثانيا: التزام الشاهد بحلف اليمين

ينبغي على الشهود الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاما أن يحلفوا اليمين على قول الصدق دون زيادة أو نقصان وإنهم يشهدون بالحق[2].

كما تنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ما يلي: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد، ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ". فعلى كل شاهد استدعي بالطرق القانونية وحضر أمام المحكمة أو المجلس القضائي أن يحلف اليمين القانونية إذا طلب منه رئيس الجلسة ذلك، لأن أداء اليمين لا يكون آليا لوجود بعض الشهود الذين يستمع إليهم على سبيل الاستدلال[3].

وحلف اليمين بالنسبة للشاهد تذكير أن الله يراقب أقواله ويحثه على الصدق ولكي يكون أهلا للثقة به كمواطن، فاليمين ينبه ضمير الشاهد ووجدانه لقول الحق ونقل المعلومات كما شاهدها بصدق وأمانة دون أي زيادة أو نقصان، وفي حالة سهو المحكمة عن تحليف الشاهد اليمين قبل إدلاءه بشهادته، يمكنها تدارك هذا الإغفال بعد أن ينتهي من أقواله بأن تحلفه اليمين على أنه شهد بالحق[4].

فطبيعة اليمين هي بحسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد، فإن كان من المؤمنين بأحد الكتب السماوية المقدسة فاليمين بها، وإن لم يؤمن بأحدها طلب منه قول الحقيقة وفق ما يعد مقدّسا لديه[5].

---

[1] – في هذا الخصوص، انظر، المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 277.

[3]– براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 161.

[4] – محمد علي سالم الحلبي، المرجع المرجع نفسه، ص 278.

[5] – براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحامد للنشر،عمان، ط1، 2008، ص 92.

وقد خصص المشرع الجزائري جزاءً للشاهد الذي يرفض حلف اليمين وفقا لأحكام المادة 97 و223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يتمثل في الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 200 و2000دج[1].

الفرع الثاني: التزام الشاهد بتأدية الشهادة

ينبغي على الشاهد بعد حلف اليمين أمام رئيس المحكمة أن يدلي بأقواله والمعلومات التي عرفها وبوقائع الجريمة التي شهدها[2]، ويعتبر هذا الواجب ميزة أساسية في المواد الجزائية بصفة عامة حيث يساهم الشاهد كثيرا في إظهار الحقيقة والوصول إلى إصدار الحكم العادل، لأن هاته الشهادة الخاصة بالمواد الجزائية قد تمس الحريات إذ يمكن إدانة متهم على أساسها أو البراءة بفضلها، وكرس المشرع الجزائري إلزامية تأدية الشهادة في أحكام المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

وبالرغم من إلزامية أداء الشهادة إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الأشخاص من تأدية الشهادة بسبب الوظيفة بحيث ألزم طائفة المهنيين بالحفاظ علي أسرار المهنة فلا يحق لهم الإدلاء بشهاداتهم إذا كان من شأنها أن تمس بسر مهنتهم ولم يحدد القانون كل أصحاب المهن الذين يخضعون لسر مهني صارم لذلك يمكن القول أنه يلتزم كل شخص تفترض وظيفته أو مهنته ثقة العموم[4].

وهذا ما بينته الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب

---

[1] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 161.

[2] – محمد علي سامي الحلبي، المرجع السابق، ص 278.

[3] – براهيمي صالح، المرجع نفسه، ص 162.

[4] – المرجع نفسه، ص 169.

عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك "، أما فيما يخص شهادة ناقصي الأهلية نصت عليها المادة 228 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف اليمين ذلك علي سبيل الاستدلال يطبق الحكم كذلك على المحرومين من الحقوق الوطنية لصدور حكم جزائي عليهم[1].

لكن ماذا عن شهادة أعضاء الحكومة والسفراء؟.

لقد نص المشرع الجزائري على شهادة أعضاء الحكومة من خلال المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة أو الوزير الأول بناءً علي تقرير من وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء وفي حالة عدم صدور الترخيص بالحضور للإدلاء بالشهادة، تؤخذ حينئذ أقوال الشاهد كتابة ويسري الحكم نفسه على شهادة السفراء يجب الحصول علي الترخيص من طرف وزير الخارجية وإلا أخذت شهادتهم كتابة[2] .

المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي

من المعروف أن قواعد الإجراءات الجزائية تنظم إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي بغية الوصول إلى الدليل يكشف الحقيقة، ومع ذلك لا تخلو الحياة العملية من احتمال مخالفة تلك القواعد وقد وضعت التشريعات المختلفة مواقف كثيرة إزاء مسألة الإجراءات الجزائية ومنها وسائل الحصول على الأدلة ومدى مشروعيتها فقد ترسم القوانين كيفية مباشرة الإجراء مع ذكر الجزاء عند مخالفتها، وقد تكتفي بذكر الإجراء دون بيان جزاء مخالفتها تاركة للمحكمة الاهتداء بحكمة التشريع لتقرير البطلان مع عدمه، مما يترتب عليه التساؤل عن مدى إمكان اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الحقيقة، ولتبيان ذلك سأتناول وسائل فحص وتحليل الشهادة في فرع أول، وتقدير القاضي لقيمة الشهادة في فرع ثان.

---

[1]– براهيمي صالح، المرجع السابق، ص 175.

[2] – المرجع نفسه، ص185.

الفرع الأول: وسائل فحص وتحليل الشهادة

إن الشهادة تقوم أساسا على مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة والواقع وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة مواضع الكذب أو قد يشوبها الخطأ من خلال العمليات العقلية المؤثرة في الشهادة من انتباه وإدراك...الخ، وبإخضاع الشهادة للفحص والتحليل يمكن تخليصها من الشوائب التي علقت بها خطأ أو قصدا.

أولا: الوسائل القانونية لفحص الشهادة

هذه الوسائل التي سمح القانون بها والتي من خلالها يمكن فحص الشهادة وتحليل عناصرها وتتمثل في:

1. جمع المعلومات عن الشاهد:

ويقصد بها جمع المعلومات عن الشاهد عن طريق التحري عن خلق الشاهد وسيرته ماضيا وحاضرا ما إذا كان محمود السيرة والخلق يشهد له بالصدق أو الكذب، وقد أوجب الفقهاء المسلمون التحري عن خلق وعدالة الشهود لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[1]،وهو إجراء على أهمية خاصة في المحكمة الإسلامية لجمع المعلومات عن خلق وعدالة الشاهد للوصول إلى تقدير شهادة للأخذ بها أو رفضها وتسمح غالبية التشريعات العصرية[2]، ومنها التشريع الجزائري للخصوم والنيابة والشرطة أن يجمعوا المعلومات عن شاهد معين أو بضم ملف خاص به، بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أو لا يستحقه وللقاضي أيضا في سبيل إظهار الحقيقة أن يأمر بجمع المعلومات عن الشاهد. وجمع المعلومات عن الشاهد يفضل أن يكون من مصادر متعددة وقد تكون هذه المصادر زملاء

[1] – سورة الطلاق، الآية 2.

[2] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص232–233.

الشاهد في العمل أو أهل حيه أو قريته ويفضل أن ينظم ملف خاص بالشاهد بغية إثبات أمانته وصدقه من عدمه[1].

2. شفهية الشهادة:

يتعين أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهة فلا يجوز أن يستعين بمذكرات مكتوبة ومهيأة سلفا[2]، وهذا ما أوجبته عامة التشريعات العصرية ولشفهية الشهادة أمام المحاكم معنى مزدوجا فمعناها الضيق هو الشكل نفسه الذي يؤدي فيه الشاهد شهادته، أما معناها الواسع هو عرض جسم الدليل مباشرة أمام القاضي عن طريق ملف الدعوى أو بواسطة وسيط فالشهود الذين أخذت أقوالهم في مرحلة سابقة يجب سماعهم أمام المحكمة، ولا يسمح للقاضي أن يستمد اقتناعه إلا من الأدلة المعروضة عليه مباشرة، وبما سمعه في الجلسة دون وسيط فحضور الشاهد أمام القاضي يتيح لهذا الأخير أن يدرس وضعه ويراقب تصرفاته وطريقة إجابته وكفاءته الحسية والعقلية لإدراك الحوادث وتفهم ظروفها رأيا عن مدى انطباق الشهادة على الواقع، لأنه إذا كذب اللسان أو سكت حيث يجب الكلام فإن هيئة المرء وطريقة شهادته قد تنم عنه الحقيقة أو تساعد على تقدير الشهادة[3].

3. استجواب الشاهد:

إن سماع الشاهد أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة هو إجراء جوهري يتعين التركيز عليه، لأن كل ما سبق من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي إنما هو تمهيد وتحضير للمحاكمة، فلا ينبغي لقاضي الحكم أن يتساهل في الأمر

---

[1] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص234.

[2]– حسن الجوخندار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة،عمان،ط1، 2008، ص230.

[3] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع نفسه، ص 235–236.

ويركن (تحت حجم القضايا) إلى الاستغناء عن حضور الشهود وسماعهم بالجلسة مكتفيا بتصريحاتهم المدونة في المحاضر، لأن ذلك يفوت عليه فرصة تقدير الشهادة حق قدرها[1].

فيقوم الرئيس بعد حضور الشاهد وتأديته اليمين بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة إليه وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، أي يستحسن أن يترك المجال للشاهد حتى يدلي بما في جعبته تلقائيا ثم يفتح باب الأسئلة بإشراف الرئيس، وهذا بخلاف التثبت من صحة أقوال الشاهد لأنها معرضة لكثير من العوامل الموضوعية (كالخطأ) أو الذاتية (كالنسيان) المؤدية إلى مخالفتها للحقيقة سواء عن عمد أو عن جهل[2].

ثانيا: الوسائل العلمية لفحص وتحليل الشهادة

يراد بالوسائل العلمية لفحص وتحليل الشهادة تلك التي يقدمها لنا علم النفس وبقية العلوم التي شهدها العالم في وقتنا الحالي، التي تمكننا من فحص الشهادة وتحليل عناصرها للوقوف على مقدار مطابقتها للحقيقة، وقد تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما قد تنطوي عليه بعض هذه الوسائل من مساس بالحرية الشخصية[3]، لكن المشكلة المطروحة هي مدى مشروعية استخدامها في كشف الحقيقة؟ وتنقسم هذه الوسائل العلمية إلى وسائل تباشر قبل الشاهد وتؤثر في إرادته، ووسائل تباشر قبل الشاهد لا تؤثر في إرادته.

1. الوسائل العلمية المؤثرة على إرادة الشاهد

ويراد بها تلك الوسائل العلمية التي تستخدم وتقع على الشاهد ويكون من شأنها أن تعدم إرادته وحرية اختياره في الإدلاء بأقواله، أي أنها ترفع أو تخرج كل ما هو دفين ومخبأ

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص331.

[2] المرجع نفسه، ص 344.

[3] عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق ، ص247-248.

ومنسي في العقل الباطن على سطح الوعي وتهدف هذه الوسائل إلى معرفة مدى كذب الشاهد أو صدقه وإلى استكشاف ما يخفيه في مكنون نفسه[1]، ومن أهم هذه الوسائل:

أ- العقاقير المخدرة

هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم تعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[2].

ويتم هذا الاختبار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والاميتال ... وأن يكون بكمية محدودة وإلا أدت إلى نتائج غير مقبولة بل خطيرة في بعض الحالات، كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها ويصاب الشخص من خلال هذا الإجراء بحالة ذهول تسمى الغيبوبة الواعية أو النعاس الواعي أو الشفق أو حالة نقص الإرادة، وهي مثل الحالة التي يكون فيها المستيقظ من النوم في أولى لحظات استيقاظه لمدة معينة حسب كمية الجرعة يبقى الشخص خلالها مالكا لقواه الإدراكية، ولكن تتلاشى فيها قدرته على عدم إطلاق الأفكار التي كان يكبتها أو كان يتعمد كتمانها بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعل الشخص أكثر استعدادا للتعبير عن مشاعره الداخلية[3].

ب- التنويم الإيحائي أو المغناطيسي

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي (يسمى النوم الصناعي) لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء بفكرة النوم يتقبل فيها النائم الإيحاء دون

---

[1] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص 247-249.

[2] – المرجع نفسه، ص 249.

[3] – كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، ماجستير في القانون، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، ط1، 2007، ص68-69.

محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذاتي الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية[1].

فالتنويم المغناطيسي يعد الوسيلة التي يتم من خلالها الكشف عن كوامن النفس البشرية وما يخفيه الشخص من معلومات عن وقائع ارتكبها، ولا يحب أحد أن يطلع عليها لذلك فإن من يخضع لعملية التنويم المغناطيسي يتحدث عنها في الحالة الاعتيادية أو الطبيعية، فهو يؤثر على كثير من الأشخاص حيث يجعلهم يبوحون بأسرار ما يمكن أن يبوحوا بها في وضعهم الطبيعي، أي قبل التنويم إلى جانب أنه يسهل عملية الإيحاء وكون الذي يحصل فيه هو تحرر الإرادة وخضوعها لتوجيهات الشخص القائم بالتنويم[2]، ويطرح تساؤل مفاده ما مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية لفحص وتحليل الشهادة؟

لقد ثار خلاف حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجزائية بين مؤيدين ومعارضين، حتى إن كان ذلك بصدد استخدامها في استجواب المدعى عليه إلا أن ما ينطبق على المدعى عليه ينطبق على الشاهد حيث كلا منهما إنسان، وعدم مشروعية استخدام الوسائل يعود إلى أسباب عديدة منها، أن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع حتى الآن لصحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه الوسائل. أن استعمال هذه الوسائل في المجال الجزائي يشكل اعتداء على سلامة الجسد والنفس ناهيك عن الأضرار الصحية التي قد تشيب الشخص الخاضع لها في الحاضر والمستقبل، هذه الوسائل فيها مساس بالإنسان لدخولها إلى مكنون نفسه الذي يتعين أن يقتصر عليه وحده فلا يخرج منه إلا بإرادته الحرة المباشرة، وإذا كانت القوانين تقرر ضمانات الاستجواب للمدعى عليه حتى يأتي اعترافه خاليا من أي تأثير أدبي أو مادي

[1] – عماد محمد أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 250–251.

[2] – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص 364–365.

وتمنع عن الشاهد أي اضطراب في أفكاره أو تخويفه ضمانا لسلامة شهادته، فكيف تسمح بإخضاعه لهذه الوسائل مع ما فيها من معاناة نفسية وجسمانية لمن يقع تحت تأثيرها[1].

2. الوسائل العلمية غير المؤثرة على إرادة الشاهد

يراد بها تلك الوسائل التي تباشر قِبل الشاهد ولا تؤثر في إرادته وإنما تقتصر على تسجيل الحركات التعبيرية الإرادية واللاإرادية التي تنتاب الشاهد إثر توجيه أسئلة معينة ومن أهم هذه الوسائل:

أ- جهاز كشف الكذب

يستخدم هذا الجهاز في المجال الجزائي لدراسة الانفعالات بغية معرفة صدق أقوال المتهم أو كذبه أو الشاهد أو المجني عليه، وقد قسم بطريقة يكون قادرا على رصد الاضطرابات أو الانفعالات التي تعتري الإنسان وخاصة تلك التي تتعلق بالتنفس وضغط الدم ومدى مقاومة الجلد عند تمرير تيار كهربائي خفيف فيه، وتبعا لتلك الوظائف فقد تم تصميم أجهزة خاصة لكل وظيفة منها على حدى ما يعني أن جهاز كشف الكذب يتكون من عدة أجهزة فرعية[2].

وإذا كان هذا الجهاز لا يؤثر في وعي الشاهد وإرادته وإنما يقتصر على تسجيل الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تنتاب الشاهد أثناء توجيه الأسئلة إليه لمعرفة ما إذا كان يجيب عليها صدقا أو كذبا[3]، وقد يطرح تساؤل حول مدى مشروعية هذه الوسيلة؟

---

[1] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص 252-254.

[2] – كوثر احمد خالند، المرجع السابق، ص139.

[3] – المرجع نفسه، ص139.

الرأي في القضاء مستقر بشأن نتائج اختبار كشف الكذب حيث يرفض القضاء بمختلف البلدان النتائج التي تترتب على استعمال جهاز كشف الكذب[1]، وعدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة يرجع لأسباب منها:

– أن نتائج استخدام هذا الجهاز غير محققة علميا لأننا لا نستطيع الجزم بأن الانفعالات التي سجلها هذا الجهاز كان مصدرها الكذب، فقد تكون ناتجة عن شيء آخر خلاف الكذب كالخوف أو الخجل أو الغضب أو الاضطراب[2].

– أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون الشخص مصابا بحالة عصبية أو بمرض بالقلب أو الجهاز التنفسي إذ يكون على درجة كبير من الحساسية تجعله عرضة للاضطراب والقلق من مجرد الشك في صحة أقواله.

– كما أن هناك أشخاص معتادون على الكذب لهم علم تام بالأسس السيكولوجية التي يقوم عليها الجهاز فيكون في استطاعتهم إخفاء انفعالاتهم عنه، وبذلك يفلتون من رقابته[3].

ب– الاختبارات النفسية

تستخدم الاختبارات النفسية في فحص وتحليل أقوال الشاهد لمعرفة شخصية الشاهد والظروف التي أحاطت به ومدى الثقة التي يجب أن نوليها لأقواله، فعند ظهور أعراض مرض الشخصية على الشاهد يجب على القاضي أن يقرر إجراء اختبارات علم النفس ليستطيع أن يقدر شهادته وهل يمكن الاعتماد عليها أم لا قيمة لها، ويرى بعض علماء النفس والقانون مثل Graven وGorphe أن هذه الاختبارات لازمة حتى للشهود العاديين الأصحاء[4]، ليستطيع القاضي أن يقدر ما في شهادتهم من فائدة أو خلوها من أي فائدة لأن هذه الاختبارات توصل القاضي لفهم إدراك الشاهد أو ذاكرته أو انتباهه أو كفاءته الثقافية

[1] – محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص357.

[2] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق، ص 256

[3] – المرجع نفسه، ص 256–257.

[4] – المرجع نفسه، ص 258.

وهل كان لمصلحته أو ميله لأحد الخصوم، أو تأثره أو شهواته وعواطفه دخل في الشهادة أم لا أو إلى أي حد؟[1].

ويقوم بإجراء الاختبارات النفسية خبير متخصص في حقل الاستجواب النفسي الجنائي عن طريق وضع أسئلة في شكل اختبارات، فهدفه توضيح خلفية أقوال الشاهد في جميع مراحل الدعوى، فهو يعمل لإثبات أو دحض ما سبق أن قاله الشاهد ويتعامل الخبير النفسي خلال الاختبار مع عدة استجوابات فيما يلي: فحص استجوابات الشاهد في جميع مراحل الدعوى حتى تتوافر للخبير النفسي المعلومات التي قررها الشاهد بالفعل القيام بالاستفسارات الودية مع الشاهد استجواب يفحص فيه الخبير مدى إصرار الشاهد على ما سبق أن أدلى به عن طريق أسئلة إيحائية يختلط معها أنواع مختلفة من الإجراءات النفسية[2].

الفرع الثاني: تقدير القاضي لقيمة الشهادة

إن القاضي الجزائي له الحرية في تكوين عقيدته، فهو حر في أن يرتاح ضميره لصدق شاهد أو كذبه طالما أنه يشهد على واقعة ما، كان هذا الشاهد قد أدركها أو حتى اختلقها، ليس هناك أي مجال للتحقق منه إلا من خلال اللجوء إلى تحكيم الضمير في تقييم تلك الأقوال[3]، فالقاضي إضافة إلى حريته في الاقتناع يجب أن يتمتع بمقومات أخرى التي قد تساعده في تكوين قناعته براحة الضمير كان يتمتع بالفراسة والذكاء.

أولا: سلطة القاضي في تقدير الشهادة

تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى فإن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من طعون وحام

---

[1] – عماد محمد احمد ربيع، المرجع السابق ، ص258.

[2] – المرجع نفسه، ص259.

[3]– ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد11، 2004، ص 372.

حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وتقدره التقدير الذي تراه مناسبا دون رقابة لقضاء النقض عليها، فللمحكمة أن تطمئن إلى شهادة ولو كان المجني عليه صغير السن أو كان في حالة احتضار أو لم ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها[1].

لقد خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة، فالقاضي عند انتهائه من سماع الشهود يجب أن يفحص الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا طبقا لنص المادة 212 ق إ ج الجزائري. فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود فلا رقابة للمحكمة العليا على ذلك ويمكن للقاضي الأخذ بشهادة شاهد واحد، أو يمكن له الأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجني عليه كما يستطيع ترجيح شهادة شاهد على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح، مادام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها، بل أنه يستطيع تجزئة الشهادة ليأخذ بها في شأن واقعة دون الوقائع الأخرى[2]، كما أنه لا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم، ولا عبرة كذلك بمراكزهم في الهيئة الاجتماعية ما دامت لا تتفق مع ظروف الدعوى ولا توحي للثقة بها[3].

ويجدر بالذكر أن القانون نص على أن فئة من الشهود يجب على القاضي تصديقهم والأخذ بأقوالهم وهم ضباط الشرطة القضائية، فيما يخص المخالفات التي يحررونها ويشاهدونها بأنفسهم، هذا فيما يخص الجنح التي تقع في حالة التلبس حسب المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهذه المحاضر أو التقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود ويطبق الأمر نفسه فيما يخص المخالفات هذا ما نصت عليه المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص252.

[2] – براهيمي صالح، المرجع السابق، ص201.

[3] – فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2006، ص281.

إثبات المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، وفي حالة استئناف الحكم أمام المجلس القضائي يحق لقضاة المجلس أن يناقشوا من جديد شهادات الشهود ويصدروا قرارهم بما تطمئن أنفسهم ولو كان مخالفا لما استخلصته المحكمة، ولا رقابة للمحكمة العليا في هذا الاقتناع بل تكون فقط في وجوب تسبيب القرار تسبيبا كافيا[1].

أما فيما يخص رد الشاهد فقد نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه « لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب» ذلك أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أديت فيها الشهادة، إلا أنه يجوز رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرمه أو حداثته أو مرضه »[2].

ثانيا: حدود حرية سلطة القاضي وقناعته

إن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة أمامه لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل حرية لها أصول وضوابط يجب إتباعها حرصا على صيانة الحق وحفاظا على قدسية وحسن تطبيق القانون، فالقاضي حر بالاقتناع بأي دليل وأن قناعته لا تخضع لرقابة محكمة التمييز، إلا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا كان عرضة للرقابة من محكمة النقض[3]. كما أن الشهادة غير المؤيدة باليمين فإنها تكون باطلة ولا يجوز الاستناد إليها والشهادة على سبيل المعلومات لا تكفي وحدها دليلا في الإثبات ما لم تقترن بأدلة غيرها[4] .

ويجب على القاضي إجراء التحقيق بنفسه فيستمع إلى أقوال الخصوم والشهود ويرى بعينه كل ما جرى في التحقيق السابق، مما يتيح له استجماع عناصر التهمة واستجلاء

---

[1] – براهيمي صالح، المرجع السابق ، ص202.

[2] – مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ، ص33.

[3] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص343.

[4] – المرجع نفسه، ص349.

نواحي الحقيقة واكتشاف غوامض القضية، فعند سماعه للشاهد الذي يحلف اليمين بين يديه يمكنه من استنشاق نبرات صوته وقسمات وجهه ثم مناقشته واستنباط صحة نقله للحادث مما يوحي له بأسباب القناعة[1].

المبحث الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي

عندما يستوفي الاعتراف على كافة الشروط المتطلبة لصحته، بحيث يكون وفق ما قرره القانون بإجراءات صحيحة بعيدة عن كل ما يشوبها من عيوب وتجاوزات سواء من قبل المتهم أو من قبل الشخص الذي يفصح أمامه بالاعتراف، ذلك أن الاعتراف يعد دليل إثبات مهم يستند إليه القاضي الجزائي إذا اطمأن إليه وكان حجة قاطعة على صاحبه، علما أنه كان سيد الأدلة في الماضي، حيث أنه كان ينتزع من الشخص بوسائل التعذيب المختلفة سواء كان الشخص بريئا أو مذنبا، هذا قبل ريادة مبدأ اقتناع القاضي، فالقاضي يقرر ما إذا كان يقتنع به وبالتالي يحكم على ضوئه بالإدانة أو البراءة، ومن خلال ما سبق سأتناول في هذا المبحث حجية الاعتراف في مطلب أول، ثم أثار الاعتراف وتقدير القاضي له في مطلب ثان.

المطلب الأول: حجية الاعتراف

إن البحث في حجية الاعتراف وتحديد قيمته في الإثبات، ينبغي التمييز بين الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة التي تختص بالنظر فيه وبين الاعتراف الذي يصدر أمام جهة غير قضائية، كأن يصدر أمام الضبط القضائي أو أمام سلطة التحقيق الابتدائي فأي الاعترافين يعد ذا أهمية في الاستناد إليه، وما إذا كان الاعتراف قد تم بدون استعمال الوسائل الحديثة التي هي محل جدل في الميدان القانوني عكس الوسائل التقليدية، وعليه

[1] – ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 350.

سأتطرق في هذا المطلب إلى حجية الاعتراف من حيث صدوره في فرع أول، ثم الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف في فرع ثان.

الفرع الأول: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

بعد توفر شروط صحة الاعتراف وأركانه، يصبح له حجية وصلاحية كدليل لإدانة المتهم ويخضع لتقدير المحكمة.

أولا: حجية الاعتراف القضائي

الاعتراف القضائي كما هو مذكور آنفا هو الذي يصدر أمام المحكمة ومستوفي لجميع شروطه ويخضع لتقدير المحكمة فإن اقتنعت به اعتمدته في حكمها وإذا لم تقتنع به رفضته حتى ولو تم الإدلاء به أمام المحكمة أو المدعي العام، كما يجوز للمحكمة الأخذ بالاعتراف الذي يدليه المتهم أمامها متى رأته كاف للاقتناع به، فالاعتراف القضائي يتحقق إذا كان كاملا يحوي جميع الوقائع والشروط، كما هو الاعتراف في جريمة الزنا وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية حين قررت « حيث يستخلص من المادة 341 ق.ع أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، والإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق المقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية »[1].

وجريمة الزنا جريمة ذات خصوصية تتميز بما دون غيرها لما لها من تأثير سيئ ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع [2].

وقد وضع لها المشرع ثلاث طرق وهي التلبس بالزنا، اعتراف كتابي، اعتراف قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري « الدليل الذي يقبل عن

---

[1]– إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية يكون بإقرار المتهم على نفسه وهو في حالته الطبيعية، أو بشهادة أربع شهود عدول بأنهم رأوه يزني، انظر أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص846.

[2] – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 461.

ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما علي محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ».

فهو يعفي المحكمة من سماع بقية البيانات أما إذا كان جزئيا فيمتاز أنه يكون بعيدا عن الضغط والخديعة ولا يبقى للمحكمة إلا البحث عن مدى مطابقته للواقع وصدقه وتقدير حجية الإثبات المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها القاضي الفاصل في الدعوى[1].

ثانيا: حجية الاعتراف غير القضائي

وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر خارج مجلس القضاء سواء كان خطيا أو شفهيا ويعتبر من قِبل الاعترافات غير القضائية الاعتراف الذي يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة إلى المتهم خارج مجلس القضاء، يعترف بارتكابه الجريمة أمام أحد الأشخاص والاعتراف غير القضائي وإذا كان لا يصلح سببا في عدم سماع شهادة الشهود وبقية البيانات، إلا أنه يصح أن يكون أساسا للحكم إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي تم الإدلاء به طوعا واختيارا وبعيدا عن الضغط والإكراه [2].

ثالثا: حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم

خلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية التي تعتبر التقارير والرسائل مجرد استدلال تخضع لتقدير القاضي وفقا لمبدأ اقتناعه الشخصي حيث يسمح له الأخذ بها أو استبعادها، فإن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة بصريح نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، فتكتسي هذه الرسائل أو المستندات قوة قانونية وحجية تلزم القاضي الأخذ بها وفق شروط، بأن تكون هذه الرسائل والمستندات صادرة عن المتهم أي

[1] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص 59–60.

[2]– المرجع نفسه، ص 61.

لزوم صفة الشخص الذي صدرت عنه المستندات، وأن تتضمن الرسائل والمستندات اعترافا بالجريمة[1].

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف

لقد اختلفت التسميات لهذه الوسائل فهناك من يسميها وسائل التعذيب الحديثة وجانب أخر يسميها الوسائل العلمية الحديثة والبعض يسميها صور التعذيب الحديثة، لكن كل هذه التسميات تصب في قالب واحد وهو أن هذه الوسائل حديثة بغض النظر عنها إن كانت وسائل تعذيب أم لا، وهي متعددة من وسائل التحليل بالتخدير أو مصل الحقيقة، أو وسائل التنويم المغناطيسي، أو وسائل كشف الكذب.

أولا: التحليل بالتخدير (مصل الحقيقة)

يستخدم هذا التحليل أو مصل الحقيقة[2]، لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التعرف على المعلومات

---

[1]– دريسي جمال، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي**، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010، ص149.

[2]– ويرى الغربيين أن فرويد هو أول من وجه الأنظار إلى داخل النفس البشرية ما اتخذ من التحليل النفسي وسيلة إلى كشف ما تخفيه [الأنا] العميقة من ذكريات ورغبات مكبوتة، يرجع إليها الفضل في كل ما يصدر عن الإنسان من الأفعال فمنذ زمن طويل كانت قبائل الأمازون تستعمل بعض المواد المخدرة مثل السكالين لإفقاد الوعي، وفي السنين القريبة يبدو أن استعمال الكلوروفورم في الطب هو الذي لفت الأنظار إلى أن الأشخاص الذين يكونون تحت تأثيره يتكلمون بسهولة دون رقابة من وعيهم وفي عام 1905م أثناء قيام هورسلي بعمليات جراحية في انجلترا لاحظ أن الشخص الواقع تحت تأثير المخدر كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية يخزنه عقله الذي يمتنع عن الإفاضة بها في حالة تمتعه بشعوره على الوجه الكامل، ثم ما لبثت التجارب الطبية الخاصة بالتشخيص النفسي أن انتقلت إلى النطاق القانوني بواسطة بعض الأطباء وعلماء الإجرام. فاستخدمت في البحث عن الشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف والعوامل المؤثرة في الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي، وسميت تلك الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير. انظر، عبد الله بن عبد العزيز الفحام، أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة، هامش، ص 19.

المختزنة داخل النفس البشرية فيفضي بما داخل نفسه، وأهم هذه العقاقير،الناركونين، بنتوتال الصوديوم، الاوديوم، الاميتال بينتونال، الفارماتول[1].

وتستخدم هذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد (1-2سم^3) في الدقيقة، ويطلب من المريض العد من واحد إلى عشرة أو غيره وعند التوقف عن العد أو يبدأ يقع منه الخطأ يوقف الحقن، حيث يكون الشخص في حالة غيبوبة واعية، واستخدامها في مجال التحقيق الجنائي بهدف استجواب المتهم استجوابا لا شعوريا للكشف عن مكنونات نفسه من حقائق يخفيها الشعور والإرادة، حيث يمر قبل الإفاقة بحالة نصف واعية يرى فيها حوادث حياته ويعبر بصراحة في حالة يتدفق فيها الكلام دون التحكم في الإرادة [2].

إن هذه العقاقير تجعل الاعتراف باطلا لأنها تشوب الإرادة الحرة للمستجوب في التعبير والاختيار التحكم الإرادي، فهو يعد من قبيل الإكراه المادي وبما أنه لا يجوز استجواب المتهم السكران والاعتماد على أقواله، كذلك لا يجوز استجواب المخدر لأن كلا منهما يفقد إرادة الاختيار[3].

كما أن بعض القوانين الأجنبية تذهب إلى أن استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستعمل للارتخاء وتطلق العنان لعدم السيطرة على المشاعر ولا التحكم بالإرادة، لذلك فإن استعمالها يعتبر اعتداءً على الحرية الشخصية للفرد، ويرفض القضاء الأمريكي استخدام هذه العقاقير التي تعوق حرية الإرادة للحصول على الاعتراف من المتهم ويعتبر الاعتراف باطلا طالما استخدم العقار المخدر للحصول عليه، فقد تحرف تمييز

---

[1]- أحمد صالح المطرودي، **جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي**، ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص145-146.

[2]- المرجع نفسه، ص146-147.

[3]- محمد الدغمي، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن**، المنارة، المجلد12، العدد3، 2006، ص266.

المتهم ولم تعد إرادته حرة ومقيدة قانونا، وقد ذهبت المؤتمرات الدولية إلى رفض استخدام هذه العقاقير مثل مؤتمر لوزان 1945 والحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا 1960[1].

وذهب القضاء الفرنسي إلى تحريم استعمال المخدر (مصل الحقيقة) أثناء التحقيق حتى ولو طلب المتهم بنفسه استعماله، واعتبرت محكمة النقض المصرية أن هذه الوسيلة من قبل الإكراه المادي الذي يؤثر على أقوال المتهم الصادرة منه فيشوبها البطلان، طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون الإكراه قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك[2].

لقد طرحت أراء المؤتمرات الدولية الأخرى مشكلة تأثير المخدر على المتهم على بساط البحث في المؤتمرات الدولية، في لوزان فرفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد سنة 1945م أن يسمح باستعمال أي عقار من هذا القبيل لما ينطوي عليه من اعتداء على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع، وجاء في تقرير مانول رئيس مؤتمر تولوز سنة 1950 أن استعمال المخدر محظور حظرا باتا في التحقيق والاستجواب للحصول على اعترافات من المتهم لأن هذه الوسائل توشك أن تمحو كلية شخصية الإنسان وإرادته الواعية[3].

ثانيا: التنويم المغناطيسي

هو اصطناع حالة نوم غير طبيعي يسمى (النوم المغناطيسي) تتغير فيها حالة النائم النفسية الجسمية، كما يتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي فهو كالمتفرج لما يصدر عنه من سلوك خاضع لإيحاء المنوم، وبالتالي فهو غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها، ويسهل انقياده وبناء عليه منع استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على

[1]– عبد الله بن عبد العزيز الفحام، **أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة**، دكتوراه في القانون، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص20

[2]– عبد الله بن عبد العزيز الفحام، المرجع السابق، ص21.

[3] – المرجع نفسه، ص22.

اعتراف المتهم لأسباب منها أنه في حالة التنويم يكون الاعتراف غير تلقائي، والأقوال التي يدلي بها الشخص حال النوم لا تكون دائما مطابقة للحقيقة، وبالتالي فهي محل شك، كذلك أن المتهم ما كان ليدلي بهذا الاعتراف لو كان في كامل وعيه كما أن رضاه مقدما لا يصح به الاعتراف، لأنه إذا كان يريد الاعتراف فلماذا لا يعترف حال استجوابه وبكامل وعيه وإرادته، فالتنويم يمس حرية الإنسان النفسية والمعنوية أيضا لكونه مكرها للشخص على ما يأتيه من أفعال وأقوال[1].

لقد ثار بشأن التنويم المغناطيسي جدل مثل الاستجواب تحت التخدير والنتائج التي تسفر عنه مشكوك فيها لأن المتهم يكون عرضة للإيحاء من الشخص المنوم فيتأثر به وقد يصل به الأمر إلى أن يجيب على الأسئلة بالصورة التي يرغبها من نومه، كما أن هناك من الأشخاص من يتحكم في الإيحاءات التي تصدر إليه فيتجنب الإدلاء بمعلومات تضر بمصلحته، هذا ما يجعل الوسيلة تفقد الثقة العلمية من الناحية القانونية، فالتنويم المغناطيسي يجرد المتهم من الإدراك وحالة اللاوعي وتحرمه من استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه[2].

ثالثا: جهاز كشف الكذب

هو عبارة عن جهاز أعد بحيث يرصد الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه أو نبهته حواسه بأي مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم، ويرصد الجهاز كل التغيرات التي تحدث في التنفس

---

[1]– أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص 149–151.

[2] – مسوس رشيدة، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006، ص83.

وضغط الدم ومدى مقاومه الجلد عند سريان تيار كهربائي خفيف، لأن جسم الإنسان وحواسه تتفاعل عند محاولة إخراج ما في نفسه من أسرار يريد إخفاءها عن الغير[1].

لقد اعترض البعض على استعمال هذا النوع من الأجهزة واعتبروه إكراها معنويا يحي معنى التعذيب، لأنه يدفع المتهم إلى أن يقول ما لم تكن إرادته قد اتجهت إلى قوله لولا الاضطراب الذي أصابه من خلال استخدام الآلة، فقد يرتبك البريء فيتوتر وهو يقول الصدق، وبالمقابل قد يتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر ويفشل الجهاز في كشف كذبه مما يدل أن النتائج التي يأتى بها الجهاز لا تعني بالضرورة كذب المتهم إنما كانت بسبب القلق نتيجة توجيه الاتهام، غير أن هذه الانتقادات لا تجرده من قيمته العلمية فقد أثبتت التجارب أن نسبة الصدق المتحصل عليها كانت كبيرة وقد أثبت هذا الجهاز فعاليته في أمريكا ومن أجل ذلك يمكن الاستعانة به في الميدان القضائي[2].

المطلب الثاني: آثار الاعتراف وتقدير القاضي له

بعد تحديد ماهية الاعتراف من خلال تبيان شكله وطبيعته القانوني، أركانه وكذا شروطه والحجية المتعلقة بجهة صدوره قضائي أو غير قضائي، ومع إبراز أهم الوسائل الحديثة التي قد يلجأ إليها المحقق لنزع الاعتراف من المتهم، ومما ورد مقدما لابد من التطرق في هذا المطلب لأهم الآثار المترتبة عن الاعتراف في فرع أول، وكذا تقدير القاضي لهذا الاعتراف في فرع ثان.

الفرع الأول: آثار الاعتراف

تتعدد أثار الاعتراف من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية ولقد أخذت بأهم الآثار الإجرائية وهي أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، أثره بعد

[1]– أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص152.

[2] – مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 84.

صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أثره بعد صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وأثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة، والآثار الموضوعية.

أولا: الآثار الإجرائية للاعتراف

وتتمثل الآثار الإجرائية للاعتراف في:

1. الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي

إن أغلب التشريعات الجزائية ترى أن الاعتراف كباقي الأدلة، لكن عمليا يفضل الاعتراف طالما صدر صحيحا بدون وعد أو وعيد لا أثر للكذب فيه وهو بذلك يسهل الإجراءات ويختصرها ويريح في الغالب ضمير المحقق والقاضي، ففي هذه المرحلة يسهل الاعتراف جمع باقي الأدلة دون الحاجة لتشعب الإجراءات في البحث لكن الاعتراف أمام سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب إنهاء التحقيق بل يجب التحقق من صحته وصدقه، كما أنه في القضايا التي تحتاج إلى خبرة (فحص فني) على يد خبراء إذ لا يجوز للمحقق أن يكتفي باعتراف المتهم ولو اطمأن إلى صحته وصدقه من أدلة أخرى (مثل تحليل المادة المخدرة رغم اعتراف المتهم بأنها من المواد المخدرة)، ذلك أن الدليل الفني في مثل هذه القضايا يحسم مشكلة صدق الاعتراف ويسد باب العدول عن الاعتراف[1].

2. أثر الاعتراف بعد صدور قرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

قد يرى المحقق من خلال التحريات لتي أجريت في الدعوى أو ظروفها أنه لا محل لرفع الدعوى أمام المحكمة فيصدر قرارا ألا وجه للمتابعة ويأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، فالأمر الصادر من النيابة لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة[2].

---

[1]– مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص135–136.

[2] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق، ص74.

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود، المحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على المحقق ويكون من شأنها تقوية الدلائل فإذا اعترف المتهم بعد صدور أمر أن لا وجه للمتابعة فعليه أن يعيد التحقيق من جديد شريطة أن يكون هذا الاعتراف دليلا جديدا، أي أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل إصداره أمره بالا وجه لإقامة الدعوى فإذا كان قد عرض على المحقق وأهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلا جديدا ولا يجوز بعد ذلك العودة للتحقيق، كما يشترط أن يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة وإلا لا يكون له أثر[1].

3. أثر الاعتراف الصادر بعد إحالة النيابة الدعوى للمحكمة

بعد اقتناع المحقق بصلاحية عرض الأمر على القضاء الفاصل بسبب رجحان الأدلة على وقوع الجريمة وكذا نسبتها للمتهم، ومتى أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة زالت ولاية النيابة العامة في إجراء التحقيق لكن قد يحدث بعد الإحالة أن يعترف متهم أخر بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها هنا يجب أن تجري النيابة العامة تحقيقا للتأكد من صحة هذا الاعتراف، أما إذا صدر من ذات المتهم المحال إلى القضاء في ذات الواقعة فإن النيابة العامة في هذه الحالة لا تملك إجراء أي تحقيق لأن ولايتها زالت بمجرد إحالة القضية للمحكمة، أما إذا كان الاعتراف صادر من شخص آخر ساهم في وقوع الحادث فمن واجب النيابة العامة فيما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة[2].

[1] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع السابق ص75.

[2] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع نفسه، ص75–76.

4. أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة

يترتب على الاعتراف أمام المحكمة جواز الحكم بدون سماع الشهود ، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 216الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني «إذا اعترف المتهم يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون غالى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك »[1].

ثانيا: الآثار الموضوعية للاعتراف

تتمثل الآثار الموضوعية للاعتراف باعتبارها أحد الأسباب المخففة كعذر قانوني مخفف أو المعفية من العقاب كمانع من موانع العقاب، فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات مطولة من أجل الوصول إلى الحقيقة، كأن تتوصل المحكمة من خلاله إلى معرفة المبلغ المختلس مثلا وطريقة اختلاسه واكتفت المحكمة بهذا الاعتراف، فإن هذا الأخير يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة [2] .

وفي بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها لما يحيطها من الدقة في التنفيذ والخفاء، فارتأى المشرع الجزائري أن يشجع الجناة على كشف الجريمة وإرشاد السلطات إلى المساهمين فيها فنص على إعفاء المتهم من العقاب إذا أخبر أو اعترف بشروط معينة وفي جرائم محددة[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "، ومن هذه الجرائم جريمة تأليف جمعية أشرار

---

[1] – لؤي داود محمد دويكات، المرجع نفسه، ص76.

[2] – مراد احمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص150.

[3]–المرجع نفسه ص150.

بحيث تعاقب المادة 177 بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في جمعية أشرار، ويعفى من العقاب الشريك الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل الشروع في الجناية وقبل البدء في التحقيق...وغيرها[1].

الفرع الثاني: تقدير القاضي لقيمة الاعتراف

إن للقاضي الجزائي السلطة في تقدير الاعتراف وقيمته في الإثبات، طبقا للمبدأ العام الذي يحكم السلطة التقديرية للقاضي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي، لكن هذا الأخير ليس مطلقا بل هناك قيود ترد على خضوع الاعتراف لهذا المبدأ.

أولا: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي

إن للقاضي الجزائي الحق في تقدير الاعتراف في ضوء الظروف المحيطة به وبالتالي لا تثريب عليه إن أخذ بالاعتراف في أي مرحلة من مراحل التحقيق حتى ولو تراجع المتهم عن اعترافه في جلسة المحاكمة، كما يحق للقاضي أخذ جزء من اعتراف المتهم وأن يترك الجزء الأخر مادام ذلك وليد اقتناعه بأن ما أخذ به هو فقط ما يثبت الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى المتهم، والأصل أن يخضع الاعتراف في القضايا الجزائية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي[2]. ويجب على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الاعتراف إنما يجب أن تقدره للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية، فقد يكون هذا الاعتراف كاذبا يتعمده المتهم بهدف التخلص من الإكراه المادي أو المعنوي لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية، كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به على الرغم من إصرار المتهم عليه وعلى هذا الأساس

---

[1]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، عنابة ،2006، ص250.

[2]– باسم رمزي معروف ذياب، **سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف**، مجلة الأمن والحياة، العدد351، 1432هـ، ص56.

فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيدها في شيء ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى[1].

كما أنه في حال كان الاعتراف موصوفا أي ينصب على واقعة إجرامية مقترنة بظروف كأن يعترف بارتكاب جريمة القتل لكن دون سبق إصرار فيجوز للقاضي تجزئة الاعتراف فيأخذ بما اعترف به وهو واقعة القتل، ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر به وهو سبق الإصرار، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته يجوز للقاضي تفحصه وأخذ ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو بعضه[2].

أما فيما يتعلق بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية فالأصل في المحاضر سواء كانت على سبيل الاستدلال أو لها حجية لحين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير أنها لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة، والتي يكون محررها قد رآها أو سمعها، وأن الاعترافات الواردة فيها تخضع لاقتناع القاضي، أما فيما يتعلق المحاضر على سبيل الاستدلال فإن الاعترافات والتصريحات لا حجية لها. وبخصوص المحاضر التي لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير فإن الحجية تكون بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو الطعن بالتزوير، بدون أن تمتد هذه الحجية إلى صدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق تقدير ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير واثبات العكس[3].

---

[1] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص46-47.

[2] – المرجع نفسه، ص47 .

[3] – بلولهي مراد، المرجع نفسه، ص48-49.

إلا أن المشرع الجزائري جعل من الاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس في المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا « إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتيه عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية النسبية فقط فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس »، وعليه فتراجع المتهم عن اعترافه أو أنكره دون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أي الكتابة، أو شهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجعه أو نكرانه[2].

ثانيا: القيود الواردة على خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يعني منح القاضي الجنائي سلطة مطلقة في التقدير بل اشترط المشرع عددا من القيود التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند أخذه بالاعتراف ليكون حكمه صحيحا ومن هذه القيود .

1. أن يكون للدليل أصل في أوراق الدعوى إذ لا يجوز أن يعتمد القاضي على دليل لم يسجل في أوراق الدعوى للحكم بالإدانة، وبالتالي فإن الاعتماد على اعتراف المتهم الذي تم الاستماع إليه دون تدوينه في محضر المحاكمة يجعل الحكم عرضة للإبطال[3].

2. أن يكون الاعتراف قد عرض في المحاكمة يترتب عليه شرط عرض الأدلة في جلسة

---

[1]– نصت المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري في الفقرة الثانية على " وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

[2] – بلولهي مراد، المرجع السابق، ص48–49.

[3] – باسم رمزي معروف ذياب، المرجع السابق، ص57.

المحاكمة، أنه لا يجوز له أن يحكم استنادا إلى معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج المحكمة لأنه لا يجوز له الجمع بين صفتي القاضي والشاهد[1].

3. أن يكون الاعتراف مشروعا فيجب على القاضي مراعاة قواعد وضعها المشرع لاعتبار الاعتراف صحيحا موافق لأحكام القانون ومنه يعتبر باطلا الحكم الصادر استنادا لاعتراف شخص غير مميز أو صدر بالإكراه.

4. التزام القاضي بتسبيب الحكم إذا كان الاعتراف من بين الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه فقد كان عليه أن يبين ذلك في حيثيات حكمه[2].

كما أن القانون أقر طريقة معينة في إثبات بعض الجرائم والتي من شأنها أن تقيد الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تقدير الدليل والأخذ بما يرتاح إليه وجدانه، وينطبق الأمر هنا على جريمة الزنا حيث حدد المشرع الجزائري الدليل الذي يقبل لإثبات مثل هذه الجريمة بصريح نص المادة 341 من قانون العقوبات التي جاء فيها " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[3].

---

[1] – باسم رمزي معروف ذياب، المرجع السابق ، ص57.

[2] – المرجع نفسه ، ص57

[3] – دريسي جمال، المرجع السابق، ص146

الخـاتـمـة

إن ما خلصت إليه من خلال موضوع دراستي هذه أن الإثبات الجزائي ينشد دائما للوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة فإن لم يكن هناك دليل على إدانة المتهم فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب أن يصرح ببراءته ما دام أن هناك مبدأ قائل أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته وبالدليل القاطع الذي لا يدع أي مجال للشك.

فالحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء، وبما أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي فيتعين على المحكمة أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما حدث، ومن هذه الوسائل أدلة الإثبات المتمثلة في الشهادة والاعتراف. وقد تمحورت نتائج هذا البحث في الأتي:

1- أن الشهادة سلاح ذو حدين، فهي أداة نفي يستعين بها المدعى عليه لدحض الادعاءات والاتهامات المنسوبة إليه، كما أنها أداة إثبات يلجأ إليها المدعي أو النيابة العامة لإثبات الوقائع والتهم على المدعى عليه، وأنه من النادر أن يدلي الشاهد بشهادته خدمة للعدالة وذلك من خلال شهادات الزور المبنية على دوافع شخصية.

2- الاعتراف هو إقرار الشخص بالفعل المنسوب إليه، بالتالي تحمل المسؤولية الجزائية وتوفير إجراءات البحث والتحري، هذا في حالة اقتناع المحكمة بالاعتراف الذي يكون مطابق للحقيقة، أما إذا كان هذا الاعتراف يشوبه الغموض أو بدافع التستر على أحد الأشخاص كوالد المعترف مثلا، فهنا يتم التحري واللجوء إلى أدلة أخرى كالشهادة والخبرة.

3- تبين حجية الشهادة والاعتراف في الإثبات الجزائي وضوح اهتمام وتعامل المشرع مع هذين الدليلين اللذين يعدان من إحدى طرق الإثبات ذات الأهمية البالغة لما وفر لهما المشرع من ضمانات قانونية من أجل إظهار الحقيقة.

4- إن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم ويحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي ويقرر ما إذا كان يقتنع به ومن ثم يستند إليه في قضائه بالإدانة كما باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف، وله أيضا تقدير أقوال الشهود بما يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك.

5- إن الاعتراف الناتج عن الإكراه سواء المادي أو المعنوي فإن القاضي لا يأخذ به لأنه يشوبه عيب ويجعل الحكم باطلا، حتى ولو كان الاعتراف صحيحا فإنه جاء بعد العنف والإكراه ويفقد المتهم خلاله حقه في الصمت أو الكذب الذي يراه في مصلحته.

6- الشهادة التي تكون من خلال الوسائل العلمية الحديثة حجيتها قد تكون نسبية لأن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع لصحة النتائج التي يسفر عنها استخدام هذه الوسائل، حتى وإن كانت أقوال الشاهد صحيحة، والأمر نفسه بالنسبة للاعتراف الذي ينتزع بواسطة الوسائل العلمية الحديثة، كالتنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة فهي تشكل اعتداء على حرية العقل الباطن للشخص، وتجرد المتهم من الإدراك وحالة اللاوعي وتحرمه من استعمال حقوقه في الدفاع عن نفسه ومن هذه الحقوق حق المتهم في الصمت، وهناك أشخاص باستطاعتهم التحكم وإخفاء انفعالاتهم فيفلتون من رقابة جهاز كشف الكذب، وحجيتها متوقفة على مدى قطعية صحة النتائج.

وبناء على هذه النتائج اقترح **التوصيات** التالية:

1- على المشرع تدارك بعض الثغرات القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية أذكر منها عدم ذكر المشرع الجزائري للكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له، أو الذي لا يدين بالدين الإسلامي.

2- على المشرع الجزائري بأن يضع نصوصا قانونية تبين موقفه من استعمال الوسائل العلمية الحديثة لفحص الشهادة والاعتراف، وأن لا تستخدم إلا بعد استنفاذ كل الطرق لمعرفة الحقيقة.

3- على المشرع أن يراجع المادة 228 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص شهادة أصول المتهم وفروعه وأصهاره، بعدم تقييد حريتهم بأداء الشهادة ضد المتهم وبعد أداء اليمين، لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾، سورة النساء، الآية 135.

4- ضرورة إبراز وتوضيح أداء الزوجة المطلقة للشهادة ضدّ طليقها، فهل يعتبرها المشرع من أقارب المتهم وبالتالي تعفى من أداء اليمين، أو مثل باقي الأشخاص الذين لا يكنون للمتهم بأي صلة فتلتزم بأداء اليمين.

5- على المشرع استحداث نصوص في قانون الإجراءات الجزائية، توضح إجراءات الاعتراف في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بحيث تضمن حسن ودقة الأخذ به نظرا للأهمية التي يحظى بها الاعتراف كدليل إثبات.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر

- القرآن الكريم

المراجع بالعربية

أولا/ الكتب العامة

1- أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان،2002.

2- شمس الدين الذهبي ، **الكبائر**، دار الكتاب الحديث، لبنان، 2003.

3- علي بن هادية، بالحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، **القاموس الجديد**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ط1،1979.

ثانيا/ الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،2009 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2 ،2008.

3- أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007.

4- أغليس بوريد، **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، الجزائر، 2010

5- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، الجزائر،2006 .

6- إلياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج1، 2006.

7- أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008 .

8- براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحامد للنشر،عمان، ط1، 2008 .

9- بلعليات ابراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية،الجزائر، ط1 ، 2007 .

10- بناصر يوسف، **التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية**، المغرب، الموسوعة القضائية،2006.

11- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، ط1، 2000 .

12- حسن الجوخندار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008 .

13- حمود فالح الخرابشة، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.

14- عبد الحكيم سيد سالمان،**اعتراف المتهم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 .

15- عماد محمد أحمد ربيع ، **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط1، 1999 .

16-علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006 .

17-علي فضل البوعينين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

18-علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة، عمان، 2009 .

19-عمر الفاروق الحسيني، **تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف**، جامعة المنصورة، ط2، 1994 .

20- فاضل زيدان محمد، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006 .

21-فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر، الجزائر، 2008.

22-محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة**، دار المناهج،عمان، ط1، 2010.

23- محمد علي سالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005 .

24- محمد علي سكيكر، **آلية إثبات المسؤولية الجنائية**، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2008

25- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، الجزائر.

26- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 .

27-مراد احمد فلاح العبادي، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة، عمان، 2005.

28- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزائر، ج1، 2003.

29- مصطفى مجدي هرجة، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني**، دار النشر العربي، المنصورة،1999 .

30- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، عنابة، 2006.

31-نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**،دار هومة،الجزائر، 2011.

32- هشام الجميلي، **الوافي في الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

ثالثا/ الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

2- عبد الله بن سعيد أبو داسر، **إثبات الدعوى الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ.

3- عبد الله بن عبد العزيز الفحام، **أحكام استخدام وسائل التحقيق الحديثة**، دكتوراه في القانون، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2010.

ب- رسائل الماجستير:

1- أحمد صالح المطرودي، **جريمة التعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي**، ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 .

2- بلولهي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

3- دريسي جمال، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي**، ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010.

4- علي بن مفرد بن هادي القحطاني، **الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي**، ماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

5- كوثر أحمد خالند، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، ماجستير في القانون، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، ط1 ، 2007 .

6- لؤي داود محمد بركات، **الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين،2007.

7- محمد عبد الله الرشيدي: **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات**، ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ،2011.

8- مسوس رشيدة، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

رابعا/ المقالات

2- باسم رمزي معروف ذياب، **سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف**، مجلة الأمن والحياة، العدد351، شعبان 1432.

3- محمد الدغمي، **الأحكام المتعلقة بالاعتراف القسري في الفقه الإسلامي المقارن**، المنارة، المجلد12، العدد3، 2006.

4- ممدوح خليل البحر، **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد11، 2004.

خامسا/ القوانين

1-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل:8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الوافق ل:20 ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 تاريخ الصدور 1966/06/10.

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل:8 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل:20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 تاريخ الصدور 1966/06/10.

3- قانون الجمارك الجزائري

سادسا/ المصادر الالكترونية:

- عبد العالي دريوش، بدر الحلامي ،**نظام الشهادة والشهود** 24/10/2010 ، http://droit-contentieux.blogspot.com/2010/10/blog-post.html، اطلع عليه (2014/08/10)، الساعة 15:02.

المراجع باللغة الفرنسية

- Coralie Ambroise-Casterot Philippe Bonfils, Procédure pénale , Dépôt légal-Édition,2011, Presses Universitaires de France, Paris

فهرس المحتويات

العنـــوان الصفحة

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 1-4

الفصل الأول: الشهادة والاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات.....5-56

المبحث الأول: الشهادة من حيث المفهوم والإجراءات.....6

المطلب الأول: مفهوم الشهادة وتطورها التاريخي وأنواعها.....6

الفرع الأول: تعريف الشهادة.....7

أولا: الشهادة لغة.....7

ثانيا: الشهادة في الشريعة الإسلامية.....8

ثالثا: الشهادة في الفقه والقانون.....8

رابعا: الفرق بين الشهادة والخبرة 9

خامسا: خصائص الشهادة 10

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإثبات بالشهادة.....12

أولا: الإثبات بالشهادة في القانون الروماني.....12

ثانيا: الإثبات بالشهادة في الشريعة الأنجلوسكسونية 12

ثالثا: الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية.....13

الفرع الثالث: أنواع الشهادة.....15
أولا: الشهادة المباشرة.....15
ثانيا: الشهادة السماعية 15
ثالثا: الشهادة بالتسامع.....16
المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة وقواعد سماع الشهود.....16
الفرع الأول: شروط صحة الشهادة.....17
أولا: الشروط الواجب توفرها في الشاهد.....17
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الشهادة.....21
الفرع الثاني: قواعد سماع الشهود.....24
أولا: إجراءات سماع الشهود أمام الضبطية القضائية.....25
ثانيا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق.....25
ثالثا: إجراءات سماع الشهود أمام قاضي الحكم.....29
المبحث الثاني: الاعتراف من حيث المفهوم والإجراءات.....33
المطلب الأول: مفهوم الاعتراف وتطوره التاريخي وأنواعه.....33
الفرع الأول: تعريف الاعتراف 33
أولا: التعريف لغة.....34
ثانيا: التعريف في الشريعة الإسلامية.....34
ثالثا: التعريف القانوني.....34

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإثبات بالاعتراف.....38
أولا: الاعتراف في فترة ما قبل القرن الثامن عشر ميلادي.....38
ثانيا: الاعتراف ما بعد القرن الثامن عشر.....39
ثالثا: الاعتراف في الشريعة الإسلامية.....39
الفرع الثالث: أنواع الاعتراف.....40
أولا: الاعتراف القضائي وغير القضائي.....40
ثانيا: الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي 42
ثالثا: الاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة 42
المطلب الثاني: أركان الاعتراف وضماناته وشروطه.....43
الفرع الأول: أركان الاعتراف.....43
أولا: إقرار صادر من المتهم على نفسه.....43
ثانيا: تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية.....44
الفرع الثاني: ضمانات الاعتراف.....45
أولا: حق المتهم بتوكيل محامي قبل استجوابه 45
ثانيا: حق المحامي وموكله الاطلاع على أوراق القضية.....46
الفرع الثالث: شروط الاعتراف.....46
أولا: الأهلية الإجرائية 47
ثانيا: أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.....48

ثالثا: صراحة الاعتراف واستناده إلى إجراءات صحيحة.....54

الفصل الثاني: حجية الشهادة والاعتراف وقيمتهما في الإثبات الجزائي.....57-87

المبحث الأول: التزامات الشاهد وحجية شهادته في الإثبات الجزائي.....58

المطلب الأول: التزامات الشاهد.....58

الفرع الأول: التزام الشاهد بالحضور وتأدية اليمين.....59

أولا: التزام الشاهد بالحضور.....59

ثانيا: التزام الشاهد بحلف اليمين.....60

الفرع الثاني: التزام الشاهد بتأدية الشهادة 61

المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي.....62

الفرع الأول: وسائل فحص وتحليل الشهادة.....63

أولا: الوسائل القانونية لفحص الشهادة.....63

ثانيا: الوسائل العلمية لفحص وتحليل الشهادة.....65

الفرع الثاني: تقدير القاضي لقيمة الشهادة 70

أولا: سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....70

ثانيا: حدود حرية سلطة القاضي وقناعته.....72

المبحث الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي.....73

المطلب الأول: حجية الاعتراف.....73

الفرع الأول: حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.....74

أولا: حجية الاعتراف القضائي.....74

ثانيا: حجية الاعتراف غير القضائي.....75

ثالثا: حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم.....75

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف.....76

أولا: التحليل بالتخدير (مصل الحقيقة).....76

ثانيا: التنويم المغناطيسي.....78

ثالثا: جهاز كشف الكذب.....79

المطلب الثاني: آثار الاعتراف وتقدير القاضي له.....80

الفرع الأول: آثار الاعتراف.....80

أولا: الآثار الإجرائية للاعتراف.....81

ثانيا: الآثار الموضوعية للاعتراف.....83

الفرع الثاني: تقدير القاضي لقيمة الاعتراف.....84

أولا: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي.....84

ثانيا: القيود الواردة على خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي.....86

الخاتمة.....88

قائمة المراجع.....91

الفهرس.....97

الملخص

الملخص:

إن لشهادة الشهود دورا هاما في المجال الجزائي من حيث إثبات وقوع الجرائم ونسبتها إلى فاعلها الأصلي أو نفيها عن الشخص المتهم وتبرئته، وهذه الأهمية ليست قاصرة على الشهادة فقط. فالاعتراف لا يقل أهمية عن الشهادة إذا كان صادرا عن الشخص بكامل وعيه ودون أية ضغوط مادية أو معنوية، وخاصة أن المتهم قلما يدلي بأقوال وتصريحات ضد نفسه وتدينه.

وهذا لا يمنع القاضي أن يتحرى عن صحة الشهادة أو الاعتراف، إن لم يقتنع بالتصريحات في نظره للدعوى الجزائية، لما له من سلطة في تقدير الأدلة والحرية في الاقتناع الشخصي.

Résumé

Le témoignage des témoins représente un élément très important dans les procédures pénales, en terme de prouver les crimes et leurs acteurs ou de refuser les accusations contre eux.

Cette importance n'est soumettre pas seulement au témoignage, parce que la reconnaissance de crime est importante si la personne a reconnu de son fait lorsque était en pleine conscience et sans subi d'un contraindre matériel ou physique.

Le juge doit être bien vérifier et confirmer le témoignage ou la reconnaissance, si il n'était pas convaincre par les déclarations lors de l'examen de l'affaire pénale, vu à son autorité d'évaluer les éléments des preuves, ainsi que sa liberté de la conviction personnelle.